نظريّة الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
بحث مقارن

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور / محمد رشيد قباني
عضو المجمع الفقهي بالرابطة
بيروت، لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية تنطوي على ثروة حقوقية كانت - ولا تزال- مرجع الحقوقيين الباحثين في العالم، ولقد أفاد هؤلاء جميعا بما في الشريعة من الأحكام والقواعد، ومن ذلك نظرية "،الظروف الطارئة " ، التي تعتبر إنجازاً مهما في القوانين الأوروبية الحديثة، وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي الأستاذ (لامبير)، في المؤتمر الدولي "للقانون المقارن" ، الذي انعقد بمدينة (لاهاي سنة ١٩٣٢م): "إن نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي تعبر - بصورة أكيدة وشاملة - عن فكرة يوجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة. وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف المقارنة، وفي القضاء الإنجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام، تحت ضغط الظروف الاقتصادية، التي نشأت بسبب الحرب، وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة[١]" .

وقد دعا الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري أيضا إلى الأخذ بنظرية "الظروف الطارئة"استناداً إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية؛ فقد جاء في مقاله الذي نشر عام ١٩٣٦م، بعنوان (وجوب تنقيح القانون المدني المصري) قوله :" على أن هذه النظرية عادلة ويمكن للمشرع المصري في تقنينه الجديد أن يأخذ بها استنادا إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، وهي نظرية فسيحة المدى، خصبة النتائج، تتسع لنظرية الظروف الطارئة، ولها تطبيقات كثيرة، منها: نظرية العذر في فسخ الإيجار، وقد

(١) نظرية الظروف الطارئة للدكتور عبد السلام الترمانيني ٣٥ ، ٣٦ على مجلة القانون والاقتصاد المصرية ، القسم الفرنسي ، السنة الثانية ، العدد (٥).

أصبحت نظرية الضرورة من النظريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهي تماشي أحدث النظريات القانونية في هذا الموضوع(١).

وفي معرض آخر: عرض الدكتور عبد الرازق السنهوري أسلوب الفقه الإسلامي في معالجة الحوادث والمسائل، وبيّن في هذا الصدد أن الفقه الإسلامي عالج المسائل العملية مسألة مسألة، وقرر أحكاما لها، ولم يقم **بصياغة نظريات عامة لها وذلك لسببين:**

أولهما: أن الفقه الإسلامي - لا في نظرية الحوادث الطارئة، ولا في غيرها من النظريات - أَلِفَ وَضْعَ النظريات المتماسكة؛ وذلك أن الفقه الإسلامي - كالفقه الروماني وككل فقه أصيل - إنما يعالج المسائل مسألة مسألة، ويضع لها حلولا عملية عادلة، ينساب فيها تيار خفي من المنطق القانوني المتسق، وعلى الباحث أن يكشف عن هذا التيار، وأن يشيد نظرية متماسكة يسودها منطق قانوني سليم، من الحلول المتفرقة الموضوعة للمسائل المختلفة، وهكذا يبني بهذه الأحجار بناءً راسخَ الأركانِ.

والسبب الثاني: أن الفقه الغربي اضطر إلى وضع نظرية عامة للحوادث الطارئة؛ لأن قوة العقد الملزمة فيه قد بولغ فيها مبالغة دعت إلى تلمس الوسائل للتخفف منها؛ نزولا على مقتضيات العدالة، وكانت المبالغة تحت تأثير المذاهب الفردية، والتخفف تحت تأثير مذاهب التضامن الاجتماعي ، أما في الفقه الإسلامي- حيث مقتضيات العدالة تسود دائما عند تعارضها مع القوة الملزمة للعقد - فقد أمكن في ضوء هذه المقتضيات فتح ثغرات مختلفة في القوة الملزمة للعقد، دون أن يرى الفقهاء داعيا لوضع نظرية يرجع إليها في تبرير ذلك، مادامت مقتضيات العدالة هي التي يلجأ إليها عادة في هذا التبرير.

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يشيد نظرية عامة للحوادث الطارئة للسببين اللذين قدناهما؛ فإنه قد عرف تطبيقات متنوعة لنظرية الحوادث

(١) المرجع السابق ١٠٦ .

الطارئة في مسائل مختلفة، أهمها: "الأعذار في عقد الإيجار، والجوائح في بيع الثمار" (١).

غير أن نظرية الظروف الطارئة هذه، لم يأخذ بها في القانون الوضعي سوى ثلاث تقنينات أوروبية حديثة؛ نظرا لحداثتها في التقنينات الوضعية، وهي: التقنين البولوني، والإيطالي، واليوناني(٢) . أما التقنينات العربية التي أخذت بهذه النظرية، فهي التقنين المصري، والسوري، والعراقي، والليبي، والكويتي(٣).

هذا، وقد كلفني المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة: أن أكتب في نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهو موضوع كنت أرغب في الكتابة فيه كتابة مقارنة منذ سنين، فشرعت أكتب بعد هذا التكليف، فوجدت حلولا مماثلة، أو مشابهة، أو مقاربة في مبحث الجوائح في باب البيع، عند المالكية والحنابلة(٤) . وفي أحوال فسخ العقد للعذر في باب الإجارة ، عند الحنفية. وفي أحكام الطوارئ عند الفقيه ابن رشد من المالكية.

وقد رتبت هذا البحث على بابين، ونتيجة ذلك على النحو التالي:

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٩٥/٦ ، ٩٦ .
(٢) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني ٣٤/٣٣.
(٣) المرجع السابق ١٠١ ، ١١٢.
(٤) المدونة في فقه الإمام مالك، الجزء ١٢ مجلد ٢٥/٥ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة المقدسي، ٢١٥/٤ وما بعدها.

الباب الأول:

في نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في تعريف نظرية الظروف الطارئة، والتطور التاريخي لها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة.

الفصل الثاني: في شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، والجزاء المقرر فيها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الثاني: الجزاء المقرر في نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الثالث: مقارنة في شروط نظرية الظروف الطارئة ، والجزاء المقرر فيها في التقنينات التي أخذت بها.

الباب الثاني:

في نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أحكام الأعذار أو الطوارئ. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العذر أو الطارئ.

المبحث الثاني: شروط تطبيق أحكام الأعذار أو الطوارئ.

المبحث الثالث: الجزاء في الأعذار أو الطوارئ.

الفصل الثاني: في أحكام الجوائح. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجائحة.

المبحث الثاني: شروط تطبيق أحكام الجوائح.

المبحث الثالث: الجزاء في الجوائح، ودليل مشروعيته.

نتائج البحث: مقارنة بين أحكام الظروف الطارئة في القانون الوضعي، وأحكام الأعذار والطوارئ وأحكام الجوائح في الفقه الإسلامي

الخاتمة:

ثبت المراجع: وفيه ذكرت الكتب المعتمدة التي رجعت إليها في إعداد هذا البحث، وأولها القرآن الكريم، ثم كتب الحديث وتفسيره ، وكتب الفقه الإسلامي، عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، والكتب القانونية وغيرها.

أبيض

الـبـاب الأول
نظرية الظروف الطارئة
فـي
القـانـون الوضـعي
وفـيه فـصـلان:

الفصل الأول
في
تعريف النظرية والتطور التاريخي بها
وفيه مبحثان:

ابيض

المبحث الأول:

تعريف نظرية الظروف الطارئة

المقصود بالظرف أو الحادث الطارئ في هذه النظرية هو: (كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول على التعاقد، ينجم عنه اختلال بَيِّن في المنافع المتولدة عن عقدٍ يتواخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار[١].

وذلك كخروج سلعة تَعَهَّدَ المدينُ بتوريدها من التسعيرة وارتفع سعرها ارتفاعاً فاحشاً غير مألوف ولا متوقع[٢].

وهنا تقول: نظرية الظروف الطارئة: " بأن القاضي له أن يوزع تبعة الحادث الطارئ بين طرفي العقد، ويرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، حتى يطيق المدين تنفيذه، يطيقه بمشقة، ولكن في غير إرهاق[٣].

لكن أول ما ينبغي التنبُّه إليه هنا هو: تمييز الحادث الطارئ عن القوة القاهرة في القانون الوضعي، برغم أن كلا منهما هو أمر غير متوقع الحصول عند التعاقد، ولا يمكن دفعه، إلا أنهما يختلفان من حيث إن القانون قد اشترط في الحادث الطارئ أن يكون عاما، ورتب عليه تعديل العقد، ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. بينما يمكن أن تكون القوة القاهرة حادثا فردياً أو عاما كان ينقضي بها الالتزام؛ لاستحالة التنفيذ[٤].

(١) نظرية الالتزام في القانون المدني للدكتور أحمد حشمت أبوسيت ٣١٦/١.
(٢) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧٠٥/١.
(٣) المرجع السابق ٧٠٦/١ .
(٤) نظرية الالتزام في القانون المدني للدكتور أحمد حشمت أبوسيت ٣١٦،/١

المبحث الثاني:

التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة

(أ) النظرية في العصور الوسطى:

ظهرت النظرية في ملامحها الأولى بالنسبة للقانون الوضعي في العصور الوسطى في القانون الكنسي[١] ، فقد كان رجال الكنيسة في العصور الوسطى يرتبون أثرا قانونيا على الحوادث الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، حيث يقع هناك غبن على المدين المرهق ، والغبن لا يجوز، سواء عاصر تكوين العقد أو وجد عند تنفيذه؛ إذ هو ضرب من الربا المحرم في نظر الكنيسة لا يحل أكله ، وهو إثراء دون حق للدائن على حساب المدين المُرهَق[٢].

وقد اعتمد أصحاب مدرسة (بارتول Bartoliste) هذه الفكرة في القرن الثاني عشر الميلادي (السادس الهجري)[٣] ، وصاغوا منها القاعدة المعروفة بـ(تغيُّر الظروف Robus sic stanibus) وهي تعني بأن العقد يفترض فيه شرط ضمني، يفترض أن الظروف الاقتصادية التي عقد في ظلها العقد تبقى قائمة عند تنفيذه، ولا تتغير تغيرا جوهريا؛ فإذا ما تغيرت ظروف العقد، الاقتصادية، وأدى تبدلها إلى إرهاق أحد المتعاقدين وجب تعديل العقد؛ ليزول الحيف الناشئ عن هذا التغيير المفاجئ، الذي لم يكن بحسبان المتعاقدين وقت التعاقد[٤] .

---

(١) أما في القانون الروماني فلا نسمع لها صدى إلا في أقوال الفلاسفة في أمثال : "شيسرون Ciceron" و "سينيك Seneque" (هامش الوسيط للسنهوري ٧٠٧/١).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٠٧/١.

(٣) الإشارة للتقويم الهجري بين القوسين؛ لبيان فضيلة السبق في أصول هذه النظرية للفقه الإسلامي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) الوسيط في القانون المدني، السنهوري ٧٠٧/١ ، ونظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبدالسلام الترمانيني ١١١، وانظر أيضاً :
Traite Pratique de droit civil Francais par Andre de Laubardere (Obligation ler,P,527)

(ب) النظرية في التشريعات الأوروبية الحديثة:

بالنسبة لفرنسا لم يأخذ القانون المدني الفرنسي بنظرية الظروف الطارئة ، في حين أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي اجتهاداً؛ تبعا لمقتضيات المصلحة العامة، ولقد أثرت الظروف التي أحدثتها الحربان العالميتان (الأولى والثانية) في الأوضاع الاقتصادية مما دعا بعض الدول التي جددت قوانينها إلى قبول نظرية الظروف الطارئة، بنص صريح في قوانينها؛ وأهم هذه القوانين :القانون البولوني، والقانون الإيطالي، والقانون اليوناني ، ولذلك سوف ندرس النظرية في هذه القوانين على التوالي كما يلي:

١- النظرية في فرنسا:

أولاً : النظرية في القانون الخاص (القانون المدني الفرنسي) :

تعتبر فرنسا أشهر البلاد عنادا في رفض نظرية الظروف الطارئة، وأكثرها صراحة وحرصا على التمسك بنظرية القوة الملزمة للعقد، وهي في ذلك تعبِّر عن وجهة نظر البلاد التي رفضت الأخذ بالنظرية؛ وذلك أن نظرية الظروف الطارئة ثغرة ينفذ منها القاضي إلى العقد، فينال من قوته الملزمة، ولقد ثبت القانون المدني الفرنسي الحديث على هذا الموقف، فلم يقر النظرية، لا فقهاً ولا قضاءً(١).

فلقد حاولت بعض المحاكم الفرنسية غداة صدور القانون المدني الفرنسي، وفي فترات متعاقبة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، أن تمس حرمة التعاقد، وتفتح ثغرة في قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، بقبول نظرية الظروف الطارئة، فسدتها محكمة النقض الفرنسية، وقضت على هذه المحاولة، وأرست اجتهادها برفض النظرية كلما عرضت ، منذ صدور القانون المدني الفرنسي حتى اليوم(٢).

وعلى سبيل المثال: فقد أبت محكمة النقض الفرنسية أن تعدل عقدا

(١) الوسيط في القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧٠٨/١.
(٢) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني ١٥ .

يرجع إلى القرن السادس عشر؛ حيث كان متفقا أن تروي مياه ترعة الأراضي المجاورة بمقابلٍ أصبح بعد أن تغيرت الظروف الاقتصادية تافهاً كل التفاهة[١] ؛ وذلك في قضية (قنال كرابون Canal de Crapon) الشهيرة.

ففي عام ١٥٦٧م تعهد المهندس (آدم دوكرابون Adam de crapon) بإرواء الأراضي العائدة لسكان منطقة (بليسان Pelissanne) ، لقاء مبلغ مقطوع بعملة ذلك الزمان، وبعد مضي ثلاثة قرون أضحى هذا المبلغ زهيدا، فتقدم (الماركيز دو كاليفه Marquis de Califet) الذي آلت إليه ملكية القنال، إلى محكمة (آكس Aix) ، وطلب تعديل العقد وإلزام المنتفعين من القنال بأجر إضافي، فاستجابت له المحكمة وقضت بطلبه، (ولكن محكمة النقض الفرنسية أصدرت بتاريخ ٦ آذار (مارس) ١٨٧٦م قرارا بنقضه) .

وقد أقامت محكمة النقض الفرنسية حجتها في نقض هذا الحكم وأمثاله على قوة العقد الملزمة، التي لا يجوز أن تنال منها الظروف الطارئة، مهما بلغ من تأثير هذه الظروف في إرهاق أحد المتعاقدين مادام التنفيذ ممكنا وغير مستحيل؛ لأن الإرهاق لا يؤلف استحالة (Pa- nest Oneorosite simpossibilite)

ولقد أصبح تمسك الاجتهاد المدني الفرنسي بشريعة العقد، ورفضه تطبيق نظرية الظروف الطارئة تقليداً راسخاً، فأقام، بينه وبينها حجابا لم تستطع بعض المحاكم التي تؤمن بالنظرية أن تنفذ منه، وباءت كل محاولاتها بالفشل[٢] .

ثانيا : النظرية في القانون العام (القانون الإداري الفرنسي):

أخذ القضاء الإداري الفرنسي بنظرية الظروف الطارئة، وطبقها خلال الحرب العالمية الأولى، بسبب تبدل الظروف الاقتصادية وتأثيرها في تنفيذ

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ١/٧١٠.
(٢) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني ١٥ – ١٨ ، وانظر أيضاً : Droit Civil , les Obligation (Dalloz) P. 404.

عقود التزام المرافق العامة؛ وذلك لضرورة تأمين النظام العام وسير المرافق العامة [١] . فقد كانت الحرب العالمية الأولى هي المناسبة التي أخذ القضاء الفرنسي فيها بهذه النظرية في قضية معروفة ، ثبت فيها أن شركة الغاز في مدينة (بوردو BORDO) كانت ملزمة بتوريد الغاز للمدينة بسعر معين، ثم ارتفع سعر الغاز عقب نشوب الحرب من ثمانية وعشرين فرنكا للطن في سنة ١٩١٣م إلى ثلاثة وسبعين فرنكا في سنة ١٩١٥م، ولما رفع الأمر إلى مجلس الدولة قضى بتعديل العقد بما يتناسب والسعر الجديد، ثم أعقب هذا الحكم أحكام أخرى في القضاء الإداري في هذا المعنى[٢] .

فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي قيام الحرب وكل الصعوبات الطارئة، – التي تعيق الشركات المتعاقدة مع الدولة عن أداء مهمتها – من الحوادث الاستثنائية التي تستلزم تعديل شروط العقد، إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك؛ لكي تتمكن الشركة المتعاقدة من الاستمرار في تأمين خدمة عامة لا يجوز توقفها أو انقطاعها.

وقد أخذ القضاء الفرنسي دون القضاء المدني بنظرية الحوادث الطارئة لسببين:

السبب الأول: أن الأقضية التي تعرض على القضاء الإداري تتصل اتصالا وثيقا بالصالح العام؛ ولذلك يحرص القضاء الإداري على أن يوفق في أحكامه بين التطبيق الصحيح للقواعد القانونية وبين مقتضيات المصلحة العامة ، فإذا نظر القضاء الإداري قضية – كقضية شركة الغاز التي أشرنا إليها – وجب أن يحسب حسابا للخدمة العامة التي تقدمها الشركة للجمهور؛ إذ هي تقوم بمرفق عام؛ فلا يجوز أخذها بالعنت، وإلا أفلست وقاسى الجمهور من ذلك أكثر ما يقاسيه فيما لو عُدِّلَ عقد الالتزام نزولا على حكم الحوادث الطارئة[٣].

السبب الثاني : أن القضاء الإداري ليس مقيدا بنصوص تشريعية كالقانون المدني فهو يتمتع بكثير من الحرية والسلطات الواسعة، التي تجعل بعض أحكامه أقرب إلى التشريع كما تيسر له أن يماشي تطور الظروف[٤].

---

(١) Traite De Droit Administartif 1, P. 277.
(٢) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧١٤/١.
(٣) المرجع السابق ٧١٤/١ ،
(٤) المرجع السابق / نفس الموضع.

٢- النظرية في القانون النظري البولوني : (الصادر في أول كانون الثاني ١٩٣٤م):

كان التقنين البولوني أول تقنين حديث اشتمل على نص عام في نظرية الظروف الطارئة، فقد نص في المادة (٢٦٩) منه على ما يلي:

"إذا وجدت حوادث استثنائية - كحرب أوروبا، أو هلاك المحصول هلاكا كليا، أو غير ذلك من النوازل الطبيعية - فأصبح تنفيذ الالتزام محوطا بصعوبات شديدة، أو صار يهدد أحد المتقاعدين بخسارة فادحة، لم يكن المتعاقدان يستطيعان توقعها في وقت إبرام العقد، جاز للمحكمة - إذا رأت الضرورة لذلك؛ تطبيقا لمبادئ حسن النية، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين - أن تعين طريقة تنفيذ الالتزام، أو أن تحدد مقداره، بل وأن تقضي بفسخ العقد"(١).

ويبدو لنا من هذا النص أن التقنين البولوني لم يحصر معالجة الالتزامات المرهقة حالة الظروف الطارئة، برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بل ترك للمحكمة تعيين طريقة تنفيذ الالتزام ومقداره بل والحكم بفسخ العقد والالتزام إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك.

٣- النظرية في القانون المدني الإيطالي: (المعدل في عام ١٩٤٢م):

يلي التقنين الإيطالي الجديد التقنين البولوني في الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، فنص في المادة (١٤٦٧) منه على ما يأتي:

" في العقود ذات التنفيذ المستمر، أو التنفيذ الدوري، أو التنفيذ المؤجل، إذ أصبح التزام أحد المتعاقدين مرهقا على أثر ظروف استثنائية جاز للمتعاقد المدين بهذا الالتزام أن يطلب فسخ العقد، وللمتعاقد الآخر أن يدرأ طلب الفسخ بأن يعرض تعديلا لشروط العقد بما يتفق مع العدالة"(٢).

ويلاحظ من هذا النص أن القانون المدني الإيطالي ترك للمتعاقدين تحديد طريقة معالجة الالتزام المرهق وجعلها إما الفسخ بطلب المدين المرهق، أو بتعديل شروط العقد بطلب مقابل من المتعاقد الآخر.

(١) الوسيط في القانون المدني، للدكتور عبدالرزاق السنهوري، ٧١٦/١ .
(٢) المرجع السابق - نفس الموضع.

٤- النظرية في القانون اليوناني:

أخذ التقنين المدني اليوناني أيضا بنظرية الظروف الطارئة، فنص في المادة (٣٨٨) منه على ما يلي:

"إذا طرأ حادث استثنائي غير متوقع على العقد المبرم، وفقا لما أوجبه حسن النية، ويتفق مع العرف في المعاملات، وكان من شأنه أن يجعل التزامات الطرفين المتعاقدين مرهقة، تزيد على الحد المألوف، فيجوز للمحكمة – بناء على طلب المدين – أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولها أن تقضي بفسخ العقد كله ، أو تفسخ الجزء الذي لم ينفذ منه، فإذا قضت المحكمة بفسخ العقد انقضت التزامات الطرفين، وعلى كل منهما أن يعيد إلى الآخر ما أداه إليه، وفقا للأحكام المتعلقة بالإثراء بلا سبب[١] .

ويلاحظ من هذا النص أن القانون المدني اليوناني ترك للقاضي هنا تحديد طريق معالجة الالتزام المرهق، وجعلها إما رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أو فسخ العقد كله أو الجزء الذي لم ينفذ منه.

النظرية في التقنينات العربية:

لقد ظلت أكثر البلدان العربية جزءا من الدولة العثمانية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ١٩١٨م، وكانت البلاد تطبق أحكام المجلة (مجلة الأحكام العدلية) التي صدرت في تركيا عام ١٨٧٦م، والتي تعتبر بمثابة القانون المدني، وفقا لأحكام المذهب الحنفي في الشريعة الإسلامية، وقد أخذت المجلة بنظرية العذر، فنصت المادة ٤٤٣ منها على جواز فسخ الإجارة عند حدوث مانع لإجراء موجب العقد، انحصرت تطبيقات النظرية في حدود ما يعتبره فقهاء المذهب الحنفي عذرا في فسخ الإجارة.

ولقد بقيت أحكام "المجلة" مطبقة أمدا بعيدا في البلاد العربية، حتى بعد انفصالها عن الدولة العثمانية، ولم تلغ أحكامها إلا في البلاد التي

(١) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبدلسلام التومانيني ص٣٣ .

اختارت قانونا وضعياً خاصاً بها؛ ولذلك سوف نعرض هنا لوضع نظرية الظروف الطارئة في التقنيات العربية اللاحقة، على "المجلة" على النحو التالي:

١- **النظرية في القانون المدني المصري**: (الصادر في ١٦ يونيو "حزيران" ١٩٤٨م):

أخذ القانون المدني المصري الجديد بنظرية الظروف الطارئة؛ فنصت المادة (١٤٧) منه على ما يلي:

١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقُدِي ، وأن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك(١).

٢- النظرية في القانون المدني السوري:

كانت سورية إحدى الولايات العثمانية؛ لذلك كانت تخضع لأحكام "المجلة" كغيرها من الولايات العثمانية، ومع أن سوريا ولبنان يومها كانا يؤلفان وحدة تشريعية في القوانين الأساسية، إلا أن لبنان قد اتجه وحده بعد ذلك إلى إبدال أحكام "المجلة" بقانون وضعي للموجبات والعقود، ولم تنجح المحاولات التي ظهرت في سورية لقبول القانون اللبناني، بسبب مصادره الغريبة عن الفقه الإسلامي، ثم صدر القانون المدني السوري بعد ذلك في ١٨ أيار (مايو) ١٩٤٩م، وما زال مطبقاً حتى الآن دون تعديل، وقد أخذ هذا القانون أحكام الالتزامات والعقود من القانون المدني المصري الجديد، فدخلت بذلك نظرية "الظروف الطارئة" بالنص الوارد في القانون المصري، وأخذت النظرية مكانها في القانون المدني السوري بالمادة (١٤٨)(٢).

(١) المرجع السابق، ص١٠٥ .
(٢) نظرية الظروف الطارئة للدكتور عبدالسلام الترمانيني، ص١١١ .

٣- النظرية في القانون المدني العراقي:

تألفت في العراق عام ١٩٤٣م لجنة برئاسة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، فأنجزت مشروع القانون المدني العراقي بعد ثلاثة أعوام، ووافق عليه مجلس الأمة بتاريخ ٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥١م ، على أن يطبق بعد سنتين من تاريخ نشره ، وقد أخذ القانون العراقي الجديد في المادة / ١٤٦ منه بقاعدة الحوادث الطارئة ، واختار لها النص الوارد في المشروع التمهيدي للقانون المصري(١).

٤- النظرية في ليبيا:

صدر القانون المدني الجديد في ليبيا في الثامن والعشرين في شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٥٣م وقد اقتبس هذا القانون من القانون المدني المصري الجديد مع اختلاف يسير ، فأخذ بنظرية الظروف الطارئة ونص عليها في المادة (١٤٧) وهي تتفق في نصها مع النص الوارد في القانون المصري والسوري معاً(٢).

٥- النظرية في قانون التجارة الكويتي:

صدر في الكويت قانون للتجارة في الثالث من شهر يناير (كانون الثاني) ١٩٦١م ، وقد تضمن هذا القانون في الكتاب الثاني منه مصادر الالتزام آثاره ، وفيه تتفق مع نص المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي المأخوذ من النص الوارد في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري(٣).

٦- النظرية في لبنان:

رفض الاجتهاد القضائي في لبنان تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، مقتدياً في ذلك بالاجتهاد الفرنسي ، وقرر أن تنفيذ العقد ملزم للمتعاقدين ، ما لم يكن مستحيلاً استحالة مطلقة بسب قوة قاهرة غير متوقعة ، ولم يعتبر صعوبة التنفيذ لظروف طارئة من الأسباب الداعية لإسقاط الموجب أو انقضاء الالتزام أو تعديله(٤).

---

(١) نظرية الظروف الطارئة للدكتور عبدالسلام الترمانيني، ص١١١-١١٢ .
(٢) المرجع السابق، ص١١٢ .
(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٤) المرجع السابق ص١١٣ ، ١١٤ .

أبيض

الفصل الثاني
في
شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة
والـجـزاء فـــيها
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

لنظرية الظروف الطارئة شروط أربعة يلزم توافرها لتطبيق النظرية، ولكن القانون المدني المصري الجديد لم يأخذ بالشرط الأول منها، وهي كما يلي:

- الشرط الأول :أن يكون العقد الذي تثار النظرية بشأنه متراخيا:

وذلك أن طروء حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاهد- كما هو نص القانون - يقتضي أن تكون هناك فترة تفصل ما بين صدور العقد وتنفيذه(١) ، على أن العقد إذا كان غير متراخ ، ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة عقب صدوره مباشرة - وإن كان ذلك لا يقع إلا نادرا - فليس يوجد ما يمنع من تطبيق النظرية؛ ولهذا آثر التقنين المصري - مقتديا في ذلك بالتقنين البولوني - أن يسكت عن شرط التراخي(٢) فهو شرط غالب في نظره لا شرط ضروري(٣).

الشرط الثاني: أن تَجِدَّ بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة:

مثل زلزال، أو حرب، أو إضراب مفاجئ، أو قيام تسعيرة رسمية، أو إلغاؤها، أو ارتفاع باهظ في الأسعار، أو نزول فاحش فيها، أو وباء ينتشر، أو جراد يزحف أسرابا ، ويظهر من هذه الأمثلة أن الحوادث لا بد أن تكون استثنائية يندر وقوعها ، ولم يأت النص المصري على ذكر أمثلة لها تاركا ذلك للفقه والعمل(٤).

---

(١) على أنه إذا كان تراخي التنفيذ يرجع إلى خطأ المدين، كما إذا كان التنفيذ واجباً فوراً ، ولم يكن الحادث قد طرأ عند ذلك ، وأهمل المدين في التنفيذ حتى طرأ الحادث لم يجز له أن يفيد من إهماله ، ومن ثم لا يجوز له أن يتمسك بنظرية الظروف الطارئة (نقض مدني ٣ يناير ١٩٦٣م ، مجموعة أحكام النقض١٤ - رقم٣ - ص٣٧ الوسيط في القانون المدني الجديد، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧١٨/١).

(٢) أما التقنين الإيطالي فقد نص على هذا الشرط ، بل عدد أنواع العقود التي تُطبَّق فيها النظرية ، وهي العقود ذات التنفيذ المستمر ، أو ذات التنفيذ الدوري ، أوالعقود ذات التنفيذ المؤجل ، ويجمع هذه العقود أن هناك فاصلاً زمنياً فيها ما بين صدور العقد وتنفيذه ، فهي عقود متراخية (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧٢٠/١).

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧١٨/١ ,

(٤) وكذلك فعل التقنين الإيطالي ، أما التقنين البولوني فقد مثل للحوادث الطارئة بالحرب ، والوباء، وهلاك المحصول هلاكاً كلياً (الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧٢٠/١).

وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المصري الجديد يقتصر على اشتراط أن تكون الحوادث استثنائية فقط، كما فعل التقنينان (البولوني والإيطالي) ولكن لجنة المراجعة؛ رغبة منها في تضييق نطاق نظرية الحوادث الطارئة، حتى لا تزعزع كثيراً من القوة الملزمة للعقد، اشترطت أن تكون الحوادث الاستثنائية عامة، فتكون الحوادث الاستثنائية الخاصة بالمدين، كإفلاسه ، أو موته، أو اضطراب أعماله ، أو حريق محصوله، غير كافية لتطبيق الظروف الطارئة[١]، بل إن عدم الاعتداد بأي ظرف طارئ خاص بالمدين ضمان لعدم الغش من جانبه بادعائه خلاف الواقع[٢].

الشرط الثالث : أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية العامة ليس في الوسع توقعها ولا دفعها.

وعليه فإذا أمكن توقعها فلا سبيل لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة، فَفَيَضَانُ النيل (إلا إذا كان فيضاناً استثنائياً) ، واختلاف سعر العملة، وانتشار دودة القطن، كل هذه حوادث في الوسع توقعها؛ ويتفرع على أن الحادث الطارئ لا يمكن توقعه أن يكون أيضاً مما لا يستطاع دفعه؛ فإن الحادث الذي يستطاع دفعه يستوي في شأنه أن يكون متوقعاً أو غير متوقع، ولا يكون حينئذ حادثاً.

الشرط الرابع : أن تجعل هذه الحوادث الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً.

وهنا يظهر الفرق بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة ، فهما – وإن كانا يشتركان في أن كلا منهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه – إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فينقضي بها الالتزام، بينما الحادث الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً فحسب ، فيرد القاضي الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، فتتوزع الخسارة بين الدائن والمدين ، ويتحمل المدين شيئاً من تبعة الحادث.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧٢١/١.
(٢)النظرية العامة للالتزام، للدكتور أنور سلطان ٣٨٢/١ .

ويلاحظ هنا أن الإرهاق الذي يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ، معيار مرن، ليس له مقدار ثابت ومحدد، بل يتغير بتغير الظروف ، فما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون مرهقاً لمدين آخر، وما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقاً لنفس المدين في ظروف أخرى، لكن المهم في هذه الحال أن يصبح تنفيذ الالتزام بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة، فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي؛ لأن التعامل كسب وخسارة[١].

(١) المرجع السابق ٧٢٣/١ .

المبحث الثاني:

الجزاء في نظرية الظروف الطارئة

إذا توافرت الشروط المتقدمة (جاز للقاضي – تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين – أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك)(١).

ولذلك فصلاحية القاضي برد الالتزام إلى الحد المعقول واسعة، فهو قد يرى زيادة الالتزام المقابل، أو إنقاص الالتزام المرهق، أو وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ.

– **فهو قد يرى وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ** إذا كان الحادث وقتياً يقدر له الزوال في وقت العصر، كما إذا تعهد مقاول بإقامة بناء، وارتفعت أسعار بعض مواد البناء ارتفاعاً فاحشاً، لكن يوشك أن يزول لقرب فتح باب الاستيراد مثلاً، فيوقف القاضي التزام المقاول بتسلم المبنى في الموعد المتفق عليه، حتى يتمكن المقاول من القيام بالتزامه دون إرهاق، إذا لم يكن في وقف التنفيذ هنا ضرر جسيم يلحق صاحب المبنى(٢).

– **وقد يرى زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق** ، كما إذا تعهد تاجر بتوريد ألف إردب من الشعير، بسعر ستين قرشاً للإردب، فيرتفع السعر إلى أربعة جنيهات، فيرفع القاضي السعر الوارد في العقد، **ولكن يلاحظ هنا أمران:**

الأمر الأول: أن القاضي لا يرفع السعر الوارد في العقد إلى أربعة جنيهات، وإلا كان في ذلك تحميل للطرف الآخر، ليس فقط تبعة الارتفاع الفاحش للأسعار بأكمله، بل أيضاً تبعة الارتفاع المألوف.

الأمر الثاني: أن القاضي عندما يرفع السعر لا يفرض على الطرف الآخر أن يشتري بهذا السعر، بل يخيره أن يشتري به أو يفسخ العقد، فإذا

(١) هذه العبارة بين القوسين هي الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري الجديد.

(٢) المرجع السابق ٧٢٥/١ والنظرية العامة للالتزام، للدكتور توفيق حسن فرج ، ٢٥٩

اختار الفسخ كان هذا أصلح للمدين؛ إذ يرتفع عن عاتقه بذلك كل أثر للحادث الطارئ.

- **وقد يرى أيضاً: إنقاص الالتزام المرهق** : كما إذا تعهد تاجر بتوريد جميع كميات كبيرة من السكر، لمصنع من مصانع الحلوى بالتسعيرة الرسمية، ثم قل المتداول من السكر في السوق إلى حد كبير لحادث طارئ، كحرب منعت استيراد السكر، أو إغلاق بعض مصانع السكر، فيصبح من العسير على التاجر توريد جميع الكميات المتفق عليها؛ فللقاضي في هذه الحالة أن ينقص من هذه الكميات بالمقدار الذي يراه، حتى يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فيصبح ملتزماً بتوريد الكميات التي عينها القاضي لا أكثر(١).

ويلاحظ في حالتي (إنقاص الالتزام المرهق، وزيادة الالتزام المقابل) أن القاضي يرد الالتزام إلى الحد المعقول بالنسبة للحاضر فقط، ولا شأن له بالمستقبل؛ لأنه غير معروف؛ فقد يزول أثر الحادث الطارئ، فيرجع العقد إلى ما كان عليه قبل التعديل، وتعود له قوته الملزمة كاملة كما كان في الأصل.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧٢٧/١ .

المبحث الثالث

مقارنة في شروط نظرية الظروف الطارئة والجزاء المترتب عليها في التقنينات التي أخذت بها

(أ) مقارنة في شروط النظرية في التقنينات التي أخذت بها:

اتفقت التقنينات الوضعية التي أخذت بنظرية الظروف الطارئة، أن يكون الحادث الطارئ الذي تطبق النظرية بصدده، عاماً واستثنائياً ، وغير متوقع الحصول، وغير ممكن الدفع، كالحرب، والوباء، وهلاك المحصول، وغير ذلك من النوازل الطبيعية ، ومن شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، ومحوطاً بصعوبات شديدة، لا مستحيلاً؛ وذلك أن استحالة التنفيذ لا تخضع في القانون الوضعي لنظرية الظروف الطارئة، وإنما تخضع لنظرية القوة القاهرة التي ينقضي بها الالتزام؛ لاستحالة التنفيذ قولاً واحداً.

أما بالنسبة لشرط التراخي، ، فإن القانون الإيطالي – فقط –، قد اشترط أن يكون العقد هنا مستمر التنفيذ، أو دورياً، أو مؤجلاً. أما القانونان (البولوني ، واليوناني) والقانون المصري والتقنينات العربية التي أخذت عنه، فإنها لم تشترط التراخي بالنص؛ ولذلك فليس فيها ما يمنع من تطبيق النظرية، إذا كان العقد غير متراخ، وطرأت عقب صدوره مباشرة حوادث استثنائية عامة، وإن كان ذلك لا يقع إلا نادراً، فشرط التراخي فيها هو شرط غالب لا شرط ضروري.

(ب) مقارنة في الجزاء المترتب على النظرية في التقنيات التي أخذت بها:

لدى المقارنة في الجزاء المترتب على نظرية الظروف الطارئة ، في التقنينات الوضعية التي أخذت بالنظرية، نجد أن التقنين الإيطالي جعل الجزاء هنا هو الفسخ، بناء على طلب أحد المتعاقدين، ما لم يدرأ المتعاقد الآخر الفسخ، بعرض تعديل لشروط العقد تتفق مع العدالة.

في حين أن التقنينين (البولوني، والإيطالي) جعلا الجزاء هنا إما رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بتعيين طريقة تنفيذ الالتزام ومقداره، أو فسخ العقد عند الضرورة.

ابيض

الباب الثاني
نظرية الظروف الطارئة
في
الفقه الإسلامي

أبيض

التمهيد:

العقد في الفقه الإسلامي هو: قانون المتعاقدين؛ فلا يفسخ، ولا يعدل إلا باتفاقهما والتراضي بينهما[١]؛ لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] وقوله أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ولذلك لا يجوز للقاضي هنا أن يعدّل العقد من غير تراضي المتعاقدين جميعاً[٢] .

ومع ذلك نجد في الفقه الإسلامي استثناء على قاعدة : (العقد قانون المتعاقدين)؛ فالفقه الحنفي – مثلاً – يجيز فسخ عقد الإجارة بالعذر[٣]. ويذكر ابن رشد المالكي بعض تطبيقاته في أحكام الطوارئ[٤]، والفقه المالكي والحنبلي يجيز ان إنقاص الثمن في الثمار المبيعة قبل جَنْيِهَا بمقدار ما أصابها من جائحة.

ومن هنا نشأت نظرية العذر في الفقه الحنفي – والطوارئ كما سماها ابن رشد المالكي الأندلسي – ونظرية الجوائح في الفقه المالكي والحنبلي ، وكلتاهما تخرج على القوة الملزمة للعقد؛ فتؤدي إحداهما إلى فسخ عقد الإجارة، وهى نظرية العذر أو الطوارئ ، وتؤدي الأخرى إلى تعديل عقد البيع في الثمار المبيعة قبل جَنْيِهَا وهي نظرية الجوائح[٥].

وإذا كانت النظريتان قد وردتا، الأولى في عقد الإجارة، والثانية في بيع الثمار التي يتلاحق ظهورها دون سائر العقود، فإنه مما يجب أن يلاحظ أن هذين العقدين ينطويان على الاستمرار في التنفيذ، وللمدة فيها دور بارز، وعقود المدة أو العقود المستمرة التنفيذ، أو الدورية التنفيذ هي المجال الواسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة [٦].

(١) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني ٤٥.
(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥١/٦.
(٣) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني ٤٥.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي الأندلسي ١٩٢/٢.
(٥) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني ٤٤٠.
(٦) المرجع السابق ٤٦ .

أبيض

الفصل الأول
في أحكام الأعذار أو الطوارئ
وفيه ثلاثة مباحث:

أبيض

المبحث الأول

تعريف العذر أو الطارئ

لقد عرَّف فقهاء الحنفية العذر بأنه (العجز عن المضي على موجب العقد، إلا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد)[١].

وعليه، فإن العذر الذي هذه صفته، هو أمر يُعَجِّزُ المتعاقد عن المضي على موجب العقد، ولكنه لا يجعله مستحيلاً، وإنما يُحَمِّله ضرراً زائداً لم يلتزمه بالعقد، فما كانت هذه صفته كان عذراً [٢].

وقد رتب عليه الفقه الحنفي أحكاماً في عقود الإجارة والمزارعة، والمعاملة سنذكرها في المبحث الثالث من هذا الفصل، عند تفصيل الجزاء في أحكام العذر أو الطوارئ، إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني:

شروط تطبيق أحكام العذر أو الطارئ.

من تعريف العذر في الفقه الحنفي وتطبيقاته المختلفة نستطيع أن نستخلص الشروط التي لابد من توافرها؛ لاعتبار الطارئ عذراً تطبق عليه أحكام العذر أو الطوارئ، ويبدو لنا أن هذه الشروط أربعة وهي :

أولاً : أن يكون العقد من عقود المدة، كعقد الإجارة، أو عقد المزارعة، أو عقد المعاملة . وعقود المدة هي: العقود التي يقع تنفيذها في مدة زمنية، وليس فورياً، وهو شرط مستفاد من طبيعة الإجارة، وعقد العمل.

ثانياً: أن يطرأ بعد العقد، وقبل تنفيذه أو أثناءه عذرٌ يُعَجِّزُ أحد المتعاقدين عن المضي على موجب العقد، فإذا لم يعجزه فلا يكون عذراً.

ثالثاً: أن يصيب أحد المتعاقدين ضرر من جراء المضي على موجب العقد يجعل تنفيذ العقد مرهقاً.

رابعاً: أن يكون هذا الضرر غير مستحق بالعقد؛ فإذا كان مستحقاً بالعقد فلا يكون عذراً.

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي ٣٩٩/٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقاق، للزيلعي ١٤٥/٥ ، والهداية، للمرغيناني، مع نتائج الأفكار، لقاضي زاده، وهي تتمة فتح القدير، للكمال بن الهمام ٢٢٢/٧ .

المبحث الثالث:

الجزاء في العذر أو الطوارئ ودليل مشروعيته.

١- الجزاء في العذر والطوارئ:

لقد رتَّب فقهاء الحنفية على العذر الطارئ - الذي توافرت فيه الشروط السابقة بمقتضى تعريف العذر عندهم - فسخ العقد، في عقود الإجارة، والمزارعة، والمعاملة.

وقد فصل الكاساني أحوال العذر الطارئ في هذه المسألة فقال:

(العذر قد يكون في جانب المستأجِر، وقد يكون في جانب المؤجر ، وقد يكون في جانب المستأجَر.

- **فأما العذر في جانب المستأجِر** : فنحو أن يفلس فيقوم من السوق، أو يريد سفراً أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة.

لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت، فكان في إبقاء العقد من غير استيفاء المنفعة إضرار به ضرراً لم يلتزمه بالعقد ، فلا يجبر عليه.

وإذا عزم على السفر؛ ففي ترك السفر مع العزم عليه ضرر به، وفي إبقاء العقد مع خروجه إلى السفر ضرر به أيضاً ؛ لما فيه من لزوم الأجرة من غير استيفاء المنفعة.

والإعراض عن عمل لا يكون إلا للإعراض عن الأول ، ورغبته عنه، فإن منعناه عن الانتقال أضررنا به، وإن أبقينا العقد بعد الانتقال لألزمنا المؤجر الأجرة من غير استيفاء المنفعة، وفيه ضرر)[١].

ولو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً ، فحفر بعضها فوجدها صلبة، أو خرج حجر، أو وجدها رخوة بحيث يخاف التلف، كان عذراً؛ لأنه يعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزمه بالعقد[٢].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٧/٤ .
(٢) المرجع السابق ١٩٧/٤ .

وأما العذر الذي هو في جانب المؤجر : فنحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجَر من إبل أو عقار، ونحو ذلك. وكذلك لو اشترى شيئاً فآجَرَهُ، ثم اطلع على عيب فيه، فله أن يفسخ الإجارة ويرده بالعيب على بائعه – وإن رضي المستأجِر بالعيب – ويجعل حق الرد بالعيب عذراً له في فسخ الإجارة؛ لأنه لا يقدر على استيفائها إلا بضرر وهو التزام المبيع المعيب(١).

وأما العذر الذي هو في جانب المستأجَر : فمنه بلوغ الصبي المستأجَر الذي آجَرَهُ أبوه، أو جده، أو القاضي، أو أمينه، فبلغ في المدة فهو عذر، إن شاء أمضى الإجارة، وإن شاء فسخ؛ لأن في إبقاء العقد بعد البلوغ ضرراً بالصبي، فيعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزمه، فكان عذراً(٢).

وكما يفسخ عقد الإجارة بالعذر عند الحنفية، كذلك يفسخ عقد المزارعة والمعاملة بالأعذار أيضاً ، **والمزارعة في الشريعة** : هي عقد على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما(٣).

وأما المعاملة في عرف الشرع: فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج (٤)، وذلك ما كان من عمل مما يحتاج إليه الشجر، والكرم، والرطب، وأصول الباذنجان من السعي ، وإصلاح النهر، والحفظ ، والتلقيح للنخل(٥).

وأما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فأنواع : فبعضها يرجع إلى صاحب الأرض، وبعضها يرجع إلى المزارع.

فأما العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض: فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له إلا من ثمن هذه الأرض تباع في الدين، ويفسخ العقد بهذا العذر إذا أمكن الفسخ ، بأن كان قبل الزراعة أو بعدها، إذا أدرك الزرع وبلغ مبلغ

(١) المرجع السابق ١٩٧/٤.
(٢) المرجع السابق ٢٠٠/٤.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقاق للزيلعي ٢٨٤/٥.
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٨٥/٦.
(٥) المرجع السابق ١٨٧/٦.

الحصاد؛ لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلحقه ، فلا يلزمه تحمل الضرر، فيبيع القاضي الأرض بدينه أولاً، ثم يفسخ المزارعة.

وإن لم يمكن الفسخ - بأن كان الزرع لم يدرك، ولم يبلغ مبلغ الحصاد- لا يباع في الدين، ولا يفسخ إلى أن يدرك الزرع(١).

وأما العذر الذي يرجع إلى المزارع : فنحو المرض؛ لأنه معجز عن العمل، والسفر؛ لأنه يحتاج إليه، وترك حرفة إلى حرفة ، لأن من الحرف ما لا يغني من جوع، فيحتاج إلى الانتقال إلى غيره ، ومانع يمنعه من العمل على ما عرف في كتاب الإجارة(٢).

وأما المعاني التي هي عذر في فسخ عقد المعاملة : فهي ما ذكرناه في عقد المزارعة، ومن الأعذار التي هي في جانب العامل في عقد المعاملة، أن يكون سارقاً معروفاً بالسرقة (٣)،يخاف عليه من سرقة السعف والثمر قبل الإدراك؛ لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه بالعقد فيفسخ فيه(٤).

هذا وقد ذكر الفقيه ابن رشد المالكي مسألة فسخ عقد إجارة الأراضي الزراعية لسبب طارئ ، وذلك في باب أحكام الطوارئ فقال : (وعند مالك أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعتها أو زرعها، فلم ينبت الزرع لمكان القحط، أن الكراء ينفسخ ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها)(٥).

كما ذكر ابن قدامة المقدسي من الحنابلة أيضاً مسألة فسخ عقد الإجارة لعذر عام، فقال : (إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر

(١) المرجع السابق ١٨٣ ،
(٢) المرجع السابق ١٨٤/٤.
(٣) المرجع السابق ١٨٨/٤.
(٤) اللباب للميداني بهامش الجوهرة النيرة للحدادي العبادي ٤٧٩/١.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي الأندلسي ١٩٢/٢.

غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين. ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه؛ لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. فأما إن كان الخوف خاصاً بالمستأجر – مثل: أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر، أو حلولهم في طريقه – لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية؛ فاشبه مرضه(١).

٢- دليل مشروعية الجزاء في العذر أو الطوارئ:

لقد شرح الكاساني من فقهاء الحنفية دليل مشروعية الفسخ، وهو الجزاء في أحكام العذر والطوارئ، فقال:

(إن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقيق العذر، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر، ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلاً ليقلعها فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً(٢).

(١) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٦/٣٠ .
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/١٩٧ .

أبيض

الفصل الثاني
في
أحكام الجوائح

وفيه ثلاثة مباحث:

أبيض

المبحث الأول

في تعريف الجائحة

لقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية للجائحة تعاريف عدة ، اختلفت في عباراتها، ولكنها متقاربة في مدلولها ومعناها.

فقد عرفها الباجي الأندلسي من المالكية ، فقال: (الجائحة اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه، إلا أن هذا له عرف في الشرع واللغة، فإذا أطلق فهم منه فساد الثمرة، وهو الذي وضع عمر عن المبتاع قدره من الثمن)(١).

وعرفها ابن رشد المالكي الأندلسي، فقال: (الجائحة ما أصاب الثمرة من السماء ، مثل البرد، والقحط، وضده، والعفن، وأما ما كان من صنع الآدميين فلا يعتبر جائحة، إلا ما كان غالباً كالجيش، وذلك عند بعض أصحاب مالك)(٢) ، (وقال مالك – في الجيش يمرون بالنخل ، فيأخذون ثمرته – : هو جائحة من الجوائح)(٣).

وقال ابن القاسم : (والجراد جائحة عند مالك ، وكذلك البرد، والمطر، والطير الغالب تأتي فتأكل الثمرة، والدود، وعفن الثمار في رؤوس الشجر، والسموم تصيب الثمرة، والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها، أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت، فإن ذلك كله جائحة من الجوائح توضع عن المشتري)(٤).

وقد فصل ابن رشد المالكي الأندلسي القول في الجائحة السماوية، وما كانت من صنع الآدميين ، وبيّن آراء فقهاء المالكية في هذين النوعين، فقال: وأما ما أصاب الثمرة من السماء : مثل البرد ، والقحط ، وضده والعفن، فلا خلاف في المذهب أنه جائحة، وأما العطش فلا خلاف بين الجميع أنه جائحة.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي ٢٣٢/٤.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي الأندلسي ١٥٦/٢.
(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المجلد الخامس ١٥٦/٢.
(٤) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٣٧/١٢ ، ٣٨ .

وأما ما أصاب من صنع الآدميين : فبعض أصحاب مالك رأوه جائحة، وبعضهم لم يره جائحة.

والذين رأوه جائحة انقسموا قسمين: فبعضهم رأى منه جائحة ما كان غالباً كالجيش، ولم ير ما كان منه بمعافصة (وهو الأخذ على غرة) جائحة، مثل السرقة. وبعضهم جعل كل ما يصيب الثمرة من جهة الآدميين جائحة بأي وجه كان.

فمن جعلها في الأمور السماوية فقط اعتمد ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام (أرأيت إن منع الله الثمرة)؟ ومن جعلها في أفعال الآدميين شبَّهها بالأمور السماوية، ومن استثنى اللص قال يُمكن أن يُتَحَفَّظَ منه)[١].

وعليه، فيمكن القول بأن للفقهاء المالكية آراء ثلاثة في الجائحة السماوية، وما كان من صنع الآدميين:

الرأي الأول: يذهب إلى أن الجائحة في الأمور السماوية وحدها.

الرأي الثاني: يذهب إلى أن الجائحة تشمل أيضاً أعمال الآدميين التي لا يمكن التحرز عنها، وكان غالباً، كالجيش.

الرأي الثالث: يذهب إلى أن الجائحة تشمل جميع أعمال الآدميين حتى تلك التي يمكن التحرز منها ما دامت من غير فعل المشتري[٢].

وأما محل الجوائح عند المالكية فهو الثمار والبقول، فأما الثمار فلا خلاف فيها في المذهب ، وأما البقول ففيها خلاف، والأشهر: فيها الجائحة، وإنما اختلفوا في البقول؛ لاختلافهم في تشبيهها بالأصل الذي هو الثمر[٣].

وعَّرف ابن قدامة المقدسي من الحنابلة الجائحة، فقال: (الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش)[٤].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي الأندلسي ١٥٦/٢.
(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ١١١/٥.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي الأندلسي ١٥٦/٢.
(٤) المغني، لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٦/٤ .

المبحث الثاني
شروط تطبيق أحكام الجوائح

من خلال التعاريف التي وضعها فقهاء المالكية والحنابلة للجائحة، نستطيع أن نستخلص الشروط التي يلزم توافرها لتطبيق أحكام الجوائح، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أن يكون تنفيذ العقد متراخياً ، ومن عقود المدة، عند المالكية والحنابلة، وهو شرط مستفاد من طبيعة نطاق أحكام الجوائح، وهي حالات بيع الثمار على رؤوس الشجر قبل نضجها.

ثانياً: أن تحدث بعد العقد جائحة عامة تصيب المعقود عليه[١]، عند المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وهو شرط مستفاد من طبيعة الجائحة عندهم، فالمالكية مثلوا للجائحة بالجراد، والبرد، والمطر، والطير الغالب، والدود، وعفن الثمار في رؤوس الشجر، والسموم تصيب الثمرة، والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها، أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت[٣]، وما كان غالباً كالجيش[٤]، وهذه في أغلبها جوائح عامة، تصيب العموم، ولا تقتصر آثارها على فرد بعينه.

والحنابلة مثلوا للجائحة أيضاً بالريح، والبرد ، والجراد، والعطش، وهى أيضاً جوائح عامة تصيب العموم، ولا تقتصر آثارها على فرد بعينه[٥].

ثالثاً: أن لا يمكن التحفظ من تلك الجائحة.

وهذا الشرط مستفاد من تقسيم ابن رشد عند المالكية للجائحة؛ حيث قسم الجائحة عند فقهاء المالكية إلى ما كان من جهة السماء، وما كان من

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباجي الأندلسي ٢٣٢/٤.
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية ١٥٦/٢.
(٣) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المجلد الخامس ٣٧/١٢ ، ٣٨.
(٤) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٣٨/١٢.
(٥) المغني، لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٦/٤ .

صنع الآدميين، وبَيَّنَ أن ما كان من جهة السماء لا خلاف في المذهب أنه جائحة (وهى أمور لا يمكن التحفظ فيها) ، وأما ما أصابها من جهة الآدميين فبعضهم رأى منه جائحة ما كان غالباً كالجيش، (وهو أمر لا يمكن التحفظ منه أيضاً)، ولذلك لم يعتبر هؤلاء ما كان بمعافصة (وهو الأخذ على غرة) جائحة، مثل السرقة، فاستثنوا اللص وقالوا إنه لا يمكن أن يتحفظ منه[١]. وبعضهم جعل كل ما يصيب الثمرة من جهة الآدميين جائحة بأي وجه كان [٢].

وكذلك يستفاد من الأمثلة التي ضربها الحنابلة للجائحة بالريح، والبرد، والجراد، والعطش، أنها جوائح سماوية لا يمكن التحفظ منها أيضاً[٣].

المبحث الثالث

الجزاء في الجوائح ، ومقداره ودليل مشروعيته

١- الجزاء في الجوائح :

الجزاء في الجوائح هو الحكم الذي يطبق في شأنها إذا اجتاحت الثمر فأتلفت بعض محصوله . وقد ذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والشافعي في القديم[٦]، إلى أن ما أهلكته الجوائح هو من ضمان البائع، فيوضع عن المشتري ثمن ما أهلكته الجائحة من ذلك. وذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، إلى أن ما أهلكته الجائحة من ضمان المشتري[٧].

٢- مقدار الجزاء في الجوائح:

ذهب المالكية: إلى التمييز في مقدار الجزاء بين ما يخرج من نبات الأرض إذا أصابته الجائحة، إذا كان ثماراً أو بقولاً.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي الأندلسي ١٥٦/٢.
(٢) المرجع السابق / نفس الموضع.
(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٦/٤.
(٤) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس ، المجلد الخامس ٢٥/١٢.
(٥) المغني، لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٥/٤.
(٦) الموضع السابق / نفس الموضع ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢١٦/١٠.
(٧) المرجع السابق / نفس الموضع.

(أ) **الثمار والمقاثي**: ذهب المالكية في المدونة: أن الجائحة إذا أصابت الثلث فصاعدا في **المقاثي** وُضِعَ عن المشتري ما أصابته الجائحة[١] ، وكذلك إذا كان مما يخرص مثل الأعناب والنخل[٢] ، وكذلك، الثمار، والفاكهة، والتين، والخوخ، والرمان، والتفاح، وكل ما يكون بطنا بعد بطن[٣] وكذلك الفول الأخضر، وما أشبهه من القطنية التي تؤكل خضراء .

قال مالك : أرى إن أصابت الجائحة الثلث وضع عنه ثلث الثمن؛ لأن هذا ثمرة[٤].

قال مالك: وكل ما اشتري من النخل والعنب **بعدما يبس ويصير زبيباً أو تمراً** أو يستجد ويمكن قطافه فليس فيه جائحة[٥]؛ وذلك لتأخير قطافه بعد نضجه.

(ب) **البقول** : وأما البقول، والكراث، والسلق، وما أشبه هذا، والجزر، والبصل، والفجل، فقد قال مالك: أرى أن يوضع عن المشتري كل شيء أصابته الجائحة منها، قل ذلك أو كثر، ولا ينظر فيه إلى الثلث، وقد ذكر علي بن زياد عن مالك أن البقل إذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري، وإن لم يبلغ لم يوضع منه شيء ، قال سحنون : وقد ذكره ابن أشرس عن مالك[٦].

أما الحنابلة: فإنهم لم يفرقوا في تعيين مقدار الجزاء فيما تصيبه الجوائح بين ما يخرج من نبات الأرض سواء ثمارا أو بقولا، إلا أن اعتبار الثلث فيما تصيبه الجائحة أولا، فله في مذهب الحنابلة قولان : فقد قال ابن قدامة المقدسي "**ظاهر المذهب**" : أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلفت إليه، قال أحمد: إني لا أقول في عشر تمرات، ولا عشرين تمرة، ولا أدري ما الثلث ؟ ولكن إذا كانت جائحة تعرف الثلث، أو الربع، أو الخمس توضع. **وفي رواية أخرى**: إن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري (ولا يوضع عنه)[٧] وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم؛ لأنه لا بد أن يأكل الطير منها، وتنثر الريح ويسقط منها، فلم يكن بد من ضابطٍ وَاحَدٍ فاصل بين ذلك

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس ، المجلد الخامس ٢٥/١٢.
(٢) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٢٧/١٢.
(٣) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٣١/١٢.
(٤) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٣٣/١٢.
(٥) المرجع السابق / نفس الموضع.
(٦) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٣٢/١٢
(٧) ما بين القوسين زيادة من الباحث للإيضاح.

والجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها الوصية، وعطايا المريض. قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: (**الثلث والثلث كثير**)؛ فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة[١].

ووجه القول الأول: عموم الأحاديث؛ فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه؛ و لأن هذه الثمرة لو لم يتم قبضها لكان ما تلف منها من مال البائع. وإن كان قليلا - كالتي على وجه الأرض وما أكله الطير، أو سقط - لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة؛ فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحزر منه؛ فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط . وإذا ثبت هذا، فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن[٢].

٣- دليل مشروعية الجزاء في الجوائح :

استدل المالكية والحنابلة والشافعي في القديم على أن ما أهلكته الجوائح هو من ضمان البائع بالسنة النبوية.

أولا: بما رواه مسلم في صحيحه[٣] : (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : " **لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟**") .

ثانيا: بما رواه مسلم أيضا في صحيحه[٤] : عن جابر " أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح " .

قال ابن قدامة المقدسي - بعد أن ذكر هذه الأدلة -: "وهذا صريح في الحكم؛ فلا يعدل عنه"[٥].

(١) المرجع السابق / نفس الموضع .
(٢) المرجع السابق ٢١٧/٤.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١٠.
(٤) المرجع السابق ٢١٧/١٠.
(٥) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٥/٤ .

– واستدل الحنفية والشافعي في الجديد على أن ما أهلكته الجائحة هو من ضمان المشتري بما روي عن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة فسألته أن يضع عنه فَتَأَلَّى أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ،: «**تَأَلَّي ألا يفعل خيراً**» ، فقالوا: ولو كان واجبا لأجبره عليه [١].

واعترض ابن قدامة المقدسي على هذا الاستدلال، فقال : ولا حجة لهم في حديثهم فإن فعل الواجب خير، فأما الإجبار فلا يفعله ﷺ بمجرد قول المدعي، من غير إقرار من البائع ولا حضور[٢].

أقول: قد وجدت في كتاب "أقضية رسول الله ﷺ " لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع المتوفى سنة ٤٩٧ هـ : أخرج الإمام أحمد بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: أي بأبي وأمي، إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله، فأحصيناه وحشدناه ، لا، والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أصبنا منه إلا شيئا نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكينا رجاء البركة، فبعثنا عليه، فجئنا نَسْتَوْضِعُه ما نقصنا، فحلف بالله لا يضع لنا شيئا، تَأَلَّى إليه لا يضع خيرا ثلاث مرات، قال : فبلغ ذلك صاحب الثمر، فجاء، فقال: بأبي وأمي ،إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع لهم ما نقصوا[٣].

فظهر أن الحديث يشتمل على بقية المسألة السابقة وتمامها، إن كانت هي نفسها السابقة، وفيه (فوضع لهم ما نقصوا) وهو صريح في وضعه ما نقصته الجائحة هنا عن المشتري، والله أعلم.

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع.
(٢) المرجع السابق ٤/٢١٥، ٢١٦.
(٣) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع ٦٧١.

أبيض

الباب الثالث
في نتائج البحث
وفيه تمهيد، ومبحثان، والخاتمة، ومراجع البحث

أبيض

مقارنة بين أحكام الظروف الطارئة في القانون الوضعي، وأحكام الأعذار أو الطوارئ والجوائح في الفقه الإسلامي:

تمهيد: لابد لنا – بعد هذا العرض لنظرية الظروف الطارئة وأحكامها في القانون الوضعي وأحكام الأعذار والجوائح في الفقه الإسلامي – أن نصل إلى نتائج البحث في هذا الموضوع الحقوقي الذي تبرز أهميته في الدراسات الحقوقية المعاصرة.

هذا، ويمكننا أن نصل إلى هذه النتائج المهمة، عن طريق المقارنة بين الشروط والجزاء، في كل من نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي ، وفي أحكام الأعذار والجوائح في الفقه الإسلامي، وذلك في مبحثين اثنين على النحو التالي:

المبحث الأول:

مقارنة الشروط.

١- تشترط نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي أولا: أن يكون العقد الذي تثار النظرية بشأنه متراخيا.

وفي هذا الشرط تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام الأعذار وأحكام الجوائح في الفقه الإسلامي؛ وذلك أن محل تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو عقود التوريد، وهي متراخية التنفيذ، وكذلك محل تطبيق أحكام الأعذار عند الحنفية هو عقود الإجارة، والمزارعة، والمعاملة ، وكذلك محل تطبيق أحكام الجوائح عند المالكية والحنابلة هو عقود بيع الثمار على رؤوس الشجر قبل نضجها لحين نضجها، وجميعُها من عقود المدة، وهي متراخية التنفيذ.

٢- تشترط نظرية الظروف الطارئة ثانيا: أن تجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة، مثل: زلزال، أو إضراب مفاجئ، أو ارتفاع باهظ في الأسعار، أو نزول فاحش فيه، أو جراد يزحف أسرابا، وهي بطبيعتها حوادث عامة تصيب العموم.

- **وأما أحكام الأعذار** - ومحلها عند الحنفية عقود الإجارة، والمعاملة العامة، والمزارعة - فلا يشترط الحنفية فيها أن يكون العذر عاما؛ فقد يكون خاصا أيضا؛ وذلك أن العذر عندهم في عقد الإجارة: قد يكون في جانب المستأجِر، وقد يكون في جانب المؤجر ، وقد يكون في جانب المستأجر، وفي عقد المزارعة: قد يكون في جانب صاحب الأرض ، وقد يكون في جانب المزارع. وفي عقد المعاملة: قد يكون في جانب صاحب العمل، وقد يكون في جانب العامل.

- **أما المالكية:** فإنهم يشترطون أن يكون العذر عاما في المواضع التي يأخذون بالعذر فيها، وقد نص عليه ابن رشد في أحكام الطوارئ، فقال : "وعند مالك: أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو زَرعَهَا فلم ينبت الزرع؛ لمكان القحط، أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها[١] . وهذا في المثالين يدل على ضرورة كون العذر عاما عند الملكية.

- **وكذلك الحنابلة أيضا** : يشترطون أن يكون العذر عاما؛ فقد قال ابن قدامة المقدسي: "إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة؛ فأما إذا كان الخوف خاصا بالمستأجر، مثل: أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر، أو يخاف من حلولهم طريقه، لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية؛ فأشبه الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع من استيفاء المنفعة بالكلية؛ فأشبه مرضه[٢].

بذلك تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام الأعذار والجوائح عند

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي الأندلسي ١٩٢/٢ .
(٢) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٣٠/٦ .

المالكية والحنابلة في هذا الشرط وهو العموم ، أما الحنفية فيعتبرون العذر، عاما كان أو خاصا.

- **وأما أحكام الجوائح** - ومحلها عند المالكية والحنابلة بيع الثمار على أصولها قبل نضجها - فهم يشترطون أن تكون الجائحة فيها عامة[١]، وكونها عامة شرط مستفاد من طبيعتها عندهم، فالمالكية مثلوا للجائحة بالجراد، والبرد، والمطر، والطير الغالب، والدود، وعفن الثمار في رؤوس الشجر، والسموم تصيب الثمرة ، والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها، أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت [٢]، وما كان غالبا كالجيش وهي في أغلبها حوائج عامة[٣]، والحنابلة أيضا مثلوا للجائحة بالريح، والبرد، والجراد، والعطش، وهي أيضا جوائح عامة لا تقتصر آثارها على فرد بعينه[٤].

وبذلك تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام الجوائح في هذا الشرط وهو العموم.

٣- تشترط نظرية الظروف الطارئة ثالثا: أن تكون الحوادث الاستثنائية العامة التي وجدت بعد العقد ليس في الوسع توقعها ولا دفعها .

- **أما أحكام العذر عند الحنفية** : فلا يشترط أن يكون العذر غير متوقع عند التعاقد، فقد يكون العذر هنا غير متوقع كما في نظرية الظروف الطارئة، نحو أن يفلس المستأجر فيقوم من السوق[٥] ، وقد يكون متوقعا عند التعاقد، نحو بلوغ الصبي إذا آجره أبوه أو جده ، أو القاضي أو أمينه ، في عمل فبلغ في المدة، فإن شاء أمضى الإجارة وإن شاء فسخ[٦] ، ولكن العذر في الحالتين لا يمكن دفعه؛ لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت، وبلوغ الصبي في المدة هو دور تكويني.

(١) شرح الموطأ للباجي الأندلسي ٢٣٢/٤.
(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ، المجلد الخامس ، ٣٨،٣٧/١٢.
(٣) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٣٨/١٢.
(٤) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٦/٤.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٧/٤.
(٦) المرجع السابق ، نفس الموضع.

أما الجوائح عند المالكية والحنابلة: فيستفاد من طبيعتها أنها يشترط أن تكون الجائحة التي جدت بعد العقد ليس في الوسع توقعها ولا دفعها؛ فالجراد،والبرد، والمطر، والسماء إذا احتبست عن الثمرة حتى ماتت ، والجيش الغالب ، كلها جوائح ليس في الوسع توقعها، ولا دفعها، أو التحفظ منها.

- وبذلك تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام العذر والجوائح في هذا الشرط وهو عدم التوقع واستحالة الدفع.

٤- تشترط نظرية الظروف الطارئة رابعا: أن تجعل هذه الحوادث العامة تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا.

- وفي هذا الشرط تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام الأعذار وأحكام الجوائح في الفقه الإسلامي.

فالحنفية عرفوا العذر بأنه "العجز عن المضي على موجب العقد، إلا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد " ، فالعذر بهذا التعريف يَعُجِّز المتعاقد عن المضي على موجب العقد، ولكن لا يجعله مستحيلا وإنما يحمل المتعاقد ضررا زائدا لم يلتزمه بالعقد، فيجعل المضي على موجبه مرهقا لا مستحيلا.

وكذلك الجائحة عند المالكية والحنابلة تصيب بعض الثمر قبل نضجه؛ فيوضع عن المشتري بقدرها من الثمن؛ ولذا فالتزام المشتري لقيمتها بالعقد مرهق، له وإن لم يكن مستحيلا[1] وذلك فضلا عن عدم وجوب قيمة ما لم يتسلمه منها في ذمته.

وبذلك تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام الأعذار وأحكام الجوائح في هذا الشرط، وهو إرهاق التنفيذ مع عدم استحالته.

(١) راجع المدونة الكبرى للإمام مالك ، المجلد الخامس ٣٨/١٢ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي الأندلسي ١٥٦/٢ ، والمغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٦/٤.

المبحث الثاني:

مقارنة في الجزاء

الجـزاء في نظرية الظروف الطارئة في القـانون الوضـعي، يكون برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، وقد يكون بفسخ العقد.

أما رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فيكون:

- **أما بوقف تنفيذ العقد** : حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان وقتياً يقدر له الزوال في وقت قصير، وقد ذهب الحنابلة إلى مثل ذلك تقريباً، فقال ابن قدامة المقدسي (ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة ، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز). وهذا هو عين وقف تنفيذ العقد إلى حين زوال الحادث إذا كان وقتياً كما هو في نظرية الحوادث الطارئة.

وإما أن يكون بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق: وهي الصورة المقابلة لوضع مقدار الجائحة من الثمن، عن المشتري المرهق، وتتمثل هذه في جانب البائع الذي يلتزم بتحمل ذلك في الجوائح عند المالكية والحنابلة.

- وإما أن يكون بإنقاص الالتزام المرهق : وفي ذلك تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام الجوائح عند المالكية والحنابلة؛ حيث يوضع عن المشتري من الثمن بمقدار ما أصاب ثماره المشتراة من جائحة بالثلث أو دونه، على خلاف في ذلك عند المالكية والحنابلة.

- أما الجزاء بفسخ العقد في نظرية الظروف الطارئة : في القانون الوضعي:

فالتقنين الإيطالي - على سبيل المثال - قد جعل الجزاء هنا الفسخ بناء على طلب أحد المتعاقدين، ما لم يدرأ المتعاقد الآخر الفسخ بعرض تعديل لشروط العقد تتفق مع العدالة، وفى حين أنه في التقنين البولوني، إما

رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أو فسخ العقد كله، أو الجزء الذي لم ينفذ منه.

- وفى هذا تتفق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام العذر في فسخ عقود الإجارة، والمزارعة، والمعاملة عند الحنفية بالعذر. وفى فسخ عقد الإجارة بالطوارئ عند المالكية. وبالعذر عند الحنابلة في الحالات التي يأخذون فيها بالعذر.

وهكذا فإن نظرية الظروف الطارئة تتشابه في كثير من وجوهها مع أحكام العذر والجوائح في الفقه الإسلامي، ويبقى بعدها لقواعد العذر والجوائح فقهها الإسلامي في معالجة هذا الموضوع الحقوقي.

الخاتمة:

وبعد: فإلى هنا ينتهي هذا البحث، والله عز وجل أسأل أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا البحث حقه من الدراسة، ولا يسعني إلا أن أختمه بقول العماد الأصفهاني رحمه الله؛ إذ يقول:

(إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غُيِّرَ هذا كان أحسن، ولو زِيَد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر).

فسبحان من تنزه عن النقص : ﴿**وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [الروم: ٢٧]، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه، ومن سار على طريقته، واهتدى بهديه، وعمل بشريعته إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث:

١- القرآن الكريم.

٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٦٤ هجرية.

أ- كتب في الحديث وشروحه:

٣- صحيح مسلم بشرح النووي : تأليف محي الدين بن شرف النووي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : تأليف القاضي أبى الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢هـ.

٥- أقضية رسول الله ﷺ : للإمام أبى عبد الله، محمد بن فرج المالكي، المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة ٤٩٧ هجرية، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتاب المصري بالقاهرة.

ب- كتب في الفقه :

(فقه الحنفية):

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٧- مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر ، تأليف الفقيه المحقق عبد الله عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان ، المعروف؛ داماد أفندي، طبعة المطبعة العامرة باستنبول ١٣١٩ هـ – ١٩١٧م.

٨- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير : لشمس الدين أحمد بن قودر ، المعروف بقاضي زادة، وهو تكملة كتاب فتح

القدير للكمال بن الهمام ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٤ هجرية.

١٠- اللباب : للسيد عبد الغني الشهير بالغنيمي الميداني، تلميذ ابن عابدين صاحب رد المحتار، مطبوع بهامش الجوهرة النيرة، للإمام أبي بكر بن على المعروف بالحدادى العبادي، طبعة استنبول ١٣١٥ هجرية.

(فقه المالكية):

١١- المدونة الكبرى : لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، طبع بمطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجرية طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر بيروت.

١٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : تأليف القاضي أبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي المتوفى ٤٩٤ هجرية الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر، طبعة جديدة، لبنان (ذكر آنفاً في كتب الحديث).

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي الأندلسي ، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ بالمطبعة الجمالية بمصر، طبعة الخانجي.

(فقه الحنابلة):

١٤- المغني : للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هجرية، ومعه الشرح الكبير ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.

ج: كتب قانونية :

١٥- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : تأليف الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الطبعة الثانية ١٩٦٤م . دار النهضة العربية - ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - بالقاهرة.

١٦- مصادر الحق في الفقه الإسلامي : تأليف الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، طبعة معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية بالقاهرة ١٩٥٨م.

١٧- مصادر الالتزام في القانونين (اللبناني، والمصري) : للدكتور عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة ، بيروت ١٩٧٤ ، ص.ب. ٧٤٩.

١٨- نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد : للدكتور أحمد حشمت أبو ستيت، الطبعة الثانية ، بطبعة مصر ١٩٥٤م.

١٩- النظرية العامة للالتزام : للدكتور أبو سلطان ، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٢م.

٢٠- النظرية العامة للالتزام (نظرية العقد) : للدكتور توفيق حسن فرج ، الناشر المكتب المصري الحديث بالإسكندرية ١٩٦٩م.

د: كتب أوروبية :

21- Droi Civil Francais, par Macel planiol, Georges Ripert , 2 Editon . Tome V1 Obligations, premiere partis, par paul Esmein paris 1952 , Librarie General de droit et de Jurisprudence.

22- Traite de droit Administratif, I, par andre de laudradere, Septieme edition by libraie General de droit et de jurisprudence, Paris 1976,

البهائية

انتشار أم الخبائث

لمعالي اللواء محمود شيت خطاب

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة

صفحه أبيض

مقدمة

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: « كل مسكر خمر وكل خمر حرام» صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن موضع النهي عن أم الخبائث في البلاد الإسلامية المتضمن بيان عوامل انتشارها وأضرارها وأساليب علاجها موضوع مهم قد أشبع العلماء فيه البحث والتمحيص وطرقوا جميع أبوابه وعقد بشأنه المؤتمرات والاجتماعات وأصدرت حياله القرارات والتوصيات، وماذلك إلاَّ لماله من أخطار وأضرار وما يترتب عليه من عواقب وآثار.

والخمر بشتى أنواعها ومركباتها قد لعن الله شاربها وساقيها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها. فما أعظم هذا الفعل الذي يطرد مرتكبه من رحمة الله وتنفى عنه صفة الإيمان ويعاقب عليه العقاب الأليم في الدنيا والآخرة.

والمسكرات جميعها محرمة سواء كانت مشروبة أو مأكولة أو نحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: « كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ولأنها من الخبائث التي حرمها الله على عباده حفاظاً على دينهم وأنفسهم وصحتهم وعقولهم ومجتمعهم مما يترتب عليه من عواقب وخيمة فهي تؤدى إلى هلاك النفس وانهيار الصحة وإزالة العقول وتدمير المجتمعات وهي تجر إلى عدد من الخبائث كقتل النفوس البريئة وارتكاب الجرائم والفواحش العظيمة ولهذا سميت (أم الخبائث).

ولا نتشار أم الخبائث عوامل كثيرة وأسباب عديدة أشار الباحث إلى

أهمها وهي: الأبوان والتعليم والدولة. فللأبوين تأثير في الأولاد ذكوراً وإناثاً ففي صلاحهما صلاح للأولاد وفي فسادهما فساد لهم في الغالب كما أن إهمال الوالدين لرعاية أولادهما يؤدى إلى ضرر كبير ولا يخفى مايترتب على إهمال الأم لأولادها وتركها لهم. وللتعليم المنحرف أيضاً دور كبير في انتشار المسكرات ونحوها فإن بعض المدرسين المنحرفين والمتخرجين من مدارس الغرب يتعاطون هذه المسكرات، الأمر الذي يجعل الطلاب والتلاميذ يقتدون بهم في ذلك. وللدولة أيضاً دورها في انتشار ذلك فإن أكثر الدول العربية والإسلامية تقف موقف المتفرج من معاقرة المسكرات فبعضها تسمح ببيعها علناً وبعضها تعارض بدرجات مختلفة من المعارضة إما بتحريمها مطلقاً وتطبيق الحد الشرعي عليها، وإما بتحريمها على المسلمين وإباحتها لغيرهم وإما بنشر حرمتها في الصحف والمجلات بشكل حاسم.

ومن المؤسف له أن بعض المسلمين قد يتظاهر في بلده بالتعفف ولكنه يخلع ذلك عندما يكون خارج بلده وهذا يدل على ضعف إيمانه ونزع التقوى عن قلبه الذي حث الله عز وجل عليها في كتابه العزيز فقال جل شأنه:

﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأعراف:٢٦]

كما أمر الله عز وجل بالتقوى في كثير من الآيات وأردفها بعد الإيمان، والتقوى هي فعل المأمورات واجتناب المنهيات. وللمسكرات والمخدرات والتدخين أضرار كبيرة على الصحة فمن أضرار المسكرات إهمال الأسرة إدارة ورعاية وتربية وانحراف الأولاد وتحطيم الأخلاق والمثل العليا وارتكاب المعاصي والآثام والجرائم إلى غير ذلك ومن أضرار المخدرات تلف الجهاز العصبي الذي يؤدي إلى الجلطة الدموية والسكته القلبية وانهيار الأعصاب الذي يؤدي إلى الجنون إلى غير ذلك.

ومن أضرار التدخين أنه يؤثر تأثيراً ضاراً في الأجهزة الحيوية وأول هذه

الأجهزة هو جهاز التنفس والرئتان وكذلك في الأوعية الدموية ولا تخفى أضرار التدخين المتعدية إلى غير المدخن وما ينتج من أضرار بالغة على الآخرين، فالدخينة الواحدة تحتوي على عشرة ملغرامات من سم التبغ فهل يرضى المسلم أن يشرب السم أو يستنشقه ؟ وهل يسمح العاقل أن يهلك نفسه ويدمر صحته بهذا التدخين ؟ وقد نهى الله عز وجل المسلمين أن يلقوا بأنفسهم في مهاوي الهلكة قال جل شأنه: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[**سورة البقرة**:١٩٥] وقال سبحانه وتعالى في مدح سيد المرسلين ﷺ: ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ ولا ينكر ذو عقل سليم خبث التدخين وقبحه وأنه لا يقل ضرراً عن المسكرات والمخدرات،

ونظراً لأهمية هذا الموضوع في هذا الزمان الذي امتلأ بشتى أنواع هذه المسكرات والمخدرات والدخان فقد عرض علي مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة مابين ٧ - ١٧ -٤ -١٤٠١هـ وبعد الاطلاع على بحث « انتشار أم الخبائث في البلاد العربية الداء والدواء » لمعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ومناقشته من قبل أصحاب السماحة والفضيلة أعضاء المجلس رأى المجلس طبعه ونشره.

وانطلاقاً من الأهداف الملقاة على عاتق الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي فقد قامت بطبع هذا البحث ونشره لتعم فائدته الأمة الإسلامية في شتى بقاع المعمورة. والله أسال أن يكلل أعمالنا بالنجاح وأن يوفقنا وجميع الأمة الإسلامية إلى مافيه الخير والصلاح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

الأمين العام

د. عبدالله عمر نصيف

صفحه أبيض

انتشار أم الخبائث
في البلاد العربية الداء والدواء في العالم

قدمت وزارة الصحة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى « الكونكرس » الأمريكي، تقريرها السنوي سنة ١٩٧٨م، ذكرت فيه أن ميزانية الحكومة الأمريكية تتكبد خسائر مالية سنوية مقدارها سته وخمسون ألف مليون دولار بسبب المسكرات.

وجاء في هذا التقرير مانصه: (إن تناول المسكرات يؤدي إلى فاقد في الإنتاج يقدر بثلاثة وأربعين ألف مليون دولار سنوياً، يضاف إليها ثلاثة عشر ألف مليون دولار سنويا لنفقات علاج الأمراض الناتجة عن تعاطي المسكرات.

إن عشرة ملايين من المواطنين الأمريكيين يعانون مشكلات شتى في: العمل، العائلة، الجرائم الصحة، النسل وغيرها. يقف من ورائها تعاطي المسكرات. وجاء في التقرير عن الناحية الطبية (أصبح من المقطوع به أن المسكرات تساهم بشكل أو بآخر في الإصابة بالسرطان واضطرابات القلب وأمراض الكبد)[١]

فاذا كانت خسائر الميزانية الأمريكية الحكومية وحدها، هذا المبلغ الهائل سنويا بسبب المسكرات، فكم خسائرها بسبب المخدرات والتدخين ؟ وكم هي خسائر الأفراد والجماعات التي يدفعونها في شراء المسكرات والمخدرات والتدخين ويدفعونها فيما ينتج عنها من موبقات وعلاج صحي؟

ولاشك في أن الخسائر التي تتكبدها الحكومة والجماعات والأفراد بسبب المسكرات والمخدرات والتدخين جسيمة جداً من الناحيتين المادية التي قد تعوض ومن الناحية المعنوية التي لا تعوض أبداً.

---

(١) جريدة الأهرام القاهرية - السنة (١٠٥) - العدد (٣٣٦٣٤) - ص (١٦) ٢ صفر ١٣٩٩هـ (١١يناير - كانون ثان - ١٩٧٩م) .

فــلاعــجب في أن أطلق على هذا الثــالوث الذي يؤدي إلى كل أنواع الخبائث اسم أم الخبائث.فما كانت المخدرات شائعة، ولا كان التدخين معروفاً يوم أطلق على الخمرة: أم الخبائث.

أما اليوم فأصبحت الخمور أنواعاً، واستشرى شرها وشر المخدرات والتدخين ؛ هذا الثالوث الخبيث، أم الخبائث كلها ماظهر منها وما بطن.

لقد كان عدد المدمنين على المسكرات في سنة ١٩٦٤م خمسة وعشرين مليوناً من البشر، وأصبح عددهم من موظفي الحكومة والشركات الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية (وحدها) في سنة ١٩٧٨م عشرة ملايين من البشر، ولا بد من أن يكون عددهم من مجموع السكان أضعافاً مضاعفة.

وكانت خسائر الحكومة الأمريكية حالياً في سنه ١٩٦٤م أربعمائة مليون دولار،[١] فأصبحت خسائرها المالية في سنة ١٩٧٨م سته وخمسين ألف مليون دولار؛

وبعملية حسابية بسيطة، نجد أن خسائر الحكومة الأمريكية تضاعفت خلال أربع عشرة سنة مائة وأربعين مرة من الناحية المالية، وتصاعد عدد المدمنيين إلى عشرين مرة من الناحية البشرية؛

إن الجنس البشري يجري بسرعة مذهلة نحو إدمان أم الخبائث، ويتحرك باندفاع خاطف نحو الهاوية،حتى أصبحت (القاعدة) وهي معاقرة المسكرات وإدمان المخدرات والتهام الدخائن[٢]، وأصبح (الاستثناء) هو اجتناب أم الخبائث.

وظهرت دراسات علمية كشفت الأضرار البالغة لأم الخبائث ؛ اجتماعياً

---

(١) دكتور ر. برمكلى سمثرس. مشكلة الادمان الكحولي. ص (٧٤) - بحث مقدم الى المجلس الدولى السابع. فرانكفورت. المانية الغربية. ١٩٦٤م.

(٢) الدخائن: جمع دخينة وهي الكلمة العربية للسكارة الاجنبية.

وطبياً، تحذر الناس من انهيار اجتماعي وصحي، فازداد المدمنون عدداً وزادهم تصاعد إنتاج أم الخبائث مدداً،كأن تلك الدراسات بشير للمدمنين نذير للمتعففين جاءت تصديقاً للمثل القائل:(نجحت العملية، ومات المريض). ولقد سيطرت أم الخبائث سيطرة كاملة على أفراد ومجتمعات الدول الرأسمالية والاشتراكية، لأن الاتجاه (المادي) في الكتلتين الشرقية والغربية بما فيه من إغراء، وتلاشي الاتجاه (الديني) بما فيه من طهر لا يمكن أن يوجه إلى إدمان أم الخبائث والإغراق في متطلبات الرفاهية والجسد، والابتعاد عن نفحات الدين وأنوار اليقين التي تبدد الظلمات وتعين على تحمل أعباء الحياة.

ولعل من المفيد أن أذكر تجربة مفكر كبير عاش في الاتحاد السوفيتي فضاق بها ذرعاً،لأنها حياة مادية لا روح فيها، وانشق على حكومته وقومه وبلاده، وتحمل الأهوال عقاباً له على انشقاقه، فصبر على السجن والتعذيب والحرمان طويلاً، مصراً على النزوع عن بلده إلى الغرب لعله يحظى بالسعادة والراحة.

وأخيراً تحقق لهذا المنشق الروسي حلمه، فغادر الإتحاد السوفيتي إلى دولة الكتلة الغربية وتجول في أرجائها باحثاً ممحصاً، يفتش عن حلمه المنشود: السعادة في الراحة والإطمئنان النفسي، حتى وصل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك ألقى محاضرة أدان فيها الكتلة الشرقية ممثلة في الإتحاد السوفيتي والكتلة الغربية ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، وحملهما معاً ماتعانيه البشرية من تمزق، فكان من جملة ماقاله: (إن العالم منذ انتهاء العصور الوسطى وبدء عصر النهضة، أخذ يهجر الدين ويتمرد على القيم الروحية ويحط من شأنها ويجعل القيم المادية أساس حياته ومحور أفكاره وبرهان تقدمه ومصدر سعادته.. وأصبح طموحه الفردي

مادياً، ووعود الزعماء مادية، وثقافة أجهزة الإعلام مادية... هذا التفكير المطلق يلتقي فيه الشرق والغرب، فإذا كان الشرق مادياً وملحداً رسمياً وبحكم فلسفة الدولة، فالغرب يصل إلى نفس النتيجة من طريق آخر: طريق الانغماس في المصلحة والمادة وحب الذات، إن فلسفة الغرب المادية تعتبر أن الإنسان خلق للسعادة وبالتالي فإن كل شيء يجب أن يكون في مصلحة الفرد ولكن الإنسان كما خلق للسعادة في الحياة، خلق للسعادة بعد الموت أيضاً. فلابد له من الإيمان، الإيمان بالله والقيم الروحيه والمعنوية، وبأن رسالة الإنسان هي الإرتقاء إلى قيم أعلى).[1]

إن هذا المنشق الذي هرب من مادية الكتلة المغالية في ماديتها، اصطدم بعد هروبه بالكتلة المغالية في ماديتها أيضا، الشرقية مادية ملحده والغربية مادية مصلحية، وكلاهما في ضلال مبين. ومادامت (المادة) هي (الغاية) من الحياة وليست (الوسيلة) بعد أن اقتصرت فلسفة الحياة على (الدنيا) وحدها لا على (الدنيا) و(الآخرة) فالمرء هدفه الأول والأخير هو جيبه الذي يطمئن رغبات بينه وبطنه وفرجه، كالحيوان الذي يقتصر اهتمامه على اسطبله وعلفه وفرجه، لهذا كانت الحياة المادية حياة حيوانية، والفرق بين الإنسان السوي والحيوان هو أن الأول يفكر في الدنيا والدار الآخرة، يفكر بالمادة والروح. أما الحيوان فلا يفكر إلاَّ بالمادة.

وجاءت معالجة داء الإدمان على أم الخبائث بالنسبة للماديين (مادية) أيضاً. والعلاج المادي بالنسبة لأم الخبائث لا يقضي عليها داء بل يعمق جذورها ويزيدها بلاءً، كما نلمسه في الشرق والغرب من تضاعف الإقبال على أم الخبائث فالدواء المادي هو الذي جعل الداء المتمثل في أم الخبائث مستفحلاً يرجى شفاؤه، لأنه أثر من آثار المادة والحياة المادية، وغياب

(١) ألقيت المحاضرة في النصف الاخير من سنة ١٩٧٨م ألقاها الكاتب والأديب السوفيتى (سولجنتسين).

التوجيه الديني الذي هو الدواء الناجع لداء أم الخبائث قضى على آخر أمل في شفاء هذا الداء العضال.

وازدحمت أدوية الماديين على الداء دون جدوى، ومجمل الأدوية هي: أن المسكرات داء العصر والطبيب يشخص الإدمان على أنه مرض نفسي، ولا يستطيع المدمن الإقلاع عن الإدمان بالنصح ولفت الانتباه إلى العواقب الوخيمة للإدمان، فيجب أن يمارس إحدى الهوايات واستعمال وسائل المعالجة في المصحات، والالتفاف إلى الأسباب الداعية للإدمان.[1]

تلك هي مجمل الدواء. لم يخرج عن الخط المادي الذي بسببه كان الداء، ويخيل إلى أن الطبيب المعالج وضع الدواء وهو يحتسي المسكرات أو يتعاطى المخدرات مع تصاعد دخان الدخائن وحسبه أن يكون مكبلاً بأغلال الحياة المادية،لا يستطيع الخروج من نطاقها ولا الخروج عليها والأسير المكبل بالحديد لا يقدر على فكاك الأسرى المكبلين. وفاقد الشيء لا يعطيه.

(١) جريدة الجمهورية العراقية ـ العدد (٧٤١٦) ـ ص (٨) ـ ٢٩ كانون الأول ١٩٧٨م ـ ٢٩ محرم ١٣٩٩ .

صفحه أبيض

في البلاد العربية

جاء في الدراسة التي قدمتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التابعة لجامعة الدول العربية، إلى المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب المنعقد في أيلول من سنه١٩٧٧م في القاهرة مانصه: (وتتميز أقطار الخليج العربي بجرائم تسلل الأجانب، وجرائم المسكرات والاغتصاب)[١].

والمعروف أن سكان الخليج العربي لم يكونوا يعرفون جرائم المسكرات لقربهم إلى الطبيعة العربية البدوية السليمة، قبل سكانها الإسلام في أيام النبيﷺ وأقبلوا عليه وكانوا القاعدة الأمامية المقدمة التي انطلق منها الفتح الإسلامي العظيم في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنه إحدى عشر هجرية لفتح العراق، وكان عقلاء العرب قبل الإسلام يعتبرون الإقبال على المسكرات مثلبة من المثالب التي تهدد العقل والمروءة، وقال قائلهم جواباً للقائل: (ماسر احجامه عن الخمرة؟) قال: كيف يقبل المرء على مايضيع العقل ويهدر المروءة ؟ فلما جاء الإسلام هجر المسلمون الخمرة والمسكرات، فأصبح الإسلام عدد عقلاء العرب كثيرين بعد أن كانوا قليلين، وساد العقل وانهزم الجهل.

واليوم أصبح الخليج العربي الآمن غير آمن فقد انتقلت إليه عدوى أم الخبائث، إن احصائية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، لا تقتصر على إحصائية الخليج العربي ولكن تشمل سائر الدول العربية، وهذه الإحصائية عبارة عن مجموع البيانات التي بعثت بها الدول العربية إلى المنظمة. وقد اعتبرت تلك المنظمة أن الجرائم التي وقعت فعلا هي أكثر عدداً مما أثبتته بيانات الدول العربية في جداولها. إذ تخفى قسم من الدول العربية مايقع فيها من جرائم عمداً لسبب أو لآخر. ولكن المدقق لإحصائية المنظمة يتبين له بوضح أثر أم الخبائث في الدول العربية.

---

(١) ص «٤» من التقرير.

كما يتبين تضاعف الجرائم بسبب تفشى أم الخبائث في العرب تفشياً فظيعاً يجب ألاَّ يسكت عنه المسؤولون أو يقفوا منه موقف المتفرج غير المبالي بعواقب الأخطار. وسأذكر مايحدث في لبنان الشقيق من تفشي أم الخبائث، وهدفي من ذكرها إنذار العرب المسلمين في كل مكان، ليحذروا عواقب تفشيها في بلادهم، لأن مايحدث في. لبنان كما علمتنا التجارب في البلاد العربية اليوم أو غداً، باعتبار لبنان همزة الوصل بين الغرب والبلاد العربية، فهو محطة تلتقط مباذل الغرب وتبثها في البلاد العربية.

وسأركز على الشباب وبخاصة في الجامعات، لأنهم عماد الحاضر وقادة المستقبل.

ينتشر تعاطي المسكرات والمخدرات والتدخين في الوسط الطلابي، ويزداد انتشارها بسرعة هائلة بين يوم وآخر، وبخاصة في الجامعات، والأخطر انتشارها بين الفتيات اللواتي أصبحن يشاركن الطلاب بتعاطي أم الخبائث ويتفنن في الإدمان عليها.

وإحصائيات الأمن العام اللبناني لعام (١٩٧٧م - ١٩٧٨م) تفيد أن خمسة وسبعين بالمئة من جرائم القتل والسرقة وراءها أم الخبائث سواء عن طريق الاتجار بها أو إدمانها.

وتؤكد تقارير الأمن العام بأن الطالب الجامعي أصبح مدمناً على تعاطي أم الخبائث بشكل مريع، ولا يقتصر الإدمان على الشباب فقط. بل تعداه إلى الفتاة اللبنانية التي أصبحت لا تقل رغبة في الإدمان عن الشباب. وكأنها تتبع مبدأ المشاركة في كل شيء، وغالبا ماتكون صاحبة المبادرة.

وتذكر تلك التقارير، أن فضائح كثيره أثيرت في إحدى الجامعات الكبرى وآخرها حديثة العهد فسرت على أنها اعتداءات وتجاوزات شخصية،

والواقع هو أن مجموعة مختلطة من الشباب والشابات تعاطوا أم الخبائث حتى غابوا عن الوعي. فكانت الفضيحة!

وقد أثبتت التقارير الطبية، أن أولئك الشباب والشابات مدمنون بالتربية والهواية. وهذا منتهى الخطورة، ويبدأ إدمانهم على احتساء كأس من المسكرات أوجرعة من المخدرات أو دخينة من الدخائن ليجربوا الطعم والنكهة، ثم تتحول التجربة إلى عادة يستفحل أمرها فيشعر المدمن بعدئذ بحاجة إلى المسكرات والمخدرات والتدخين ولو كلفه الأمر انتهاك الأعراض.

ويصف الأمن العام اللبناني في تقاريره تجارة المخدرات على أن تجارها هم من (الكبار) نفوذاً وثراء،لأن هذا النوع من التجارة يتطلب رأسمال كبير للتنفيذ. وتذكر التقارير، أنه لو نفذت الأحكام بالمتاجرين والمهربين والمدمنين، لقضى سبعون بالمائة من اللبنانيين في السجون[1].

تلك لمحات عن تعاطي أم الخبائث في لبنان الشقيق، وما يقال عن لبنان يقال عن سائر البلاد العربية الأخرى بدون استثناء مع تفاوت في عدد اللبنانيين وطريقة تعاطيهم أم الخبائث بين السرية والعلنية، وفي بلدهم أو خارجه، وفي أسلوب بيعها للراغبين فيها، فقسم من البلاد العربية تبيع المسكرات علناً في الأسواق لكل الناس من مختلف الأديان وقسم منها تبيع المسكرات علناً لغير المسلمين فيستعين المسلم بغير المسلم في تطمين رغباته، وقسم منها لا تسمح في بيعها علناً، ولكنها متيسرة في السوق السوداء.

أما المخدرات، فلا تباع علناً إلاَّ في الصيدليات بموجب إذن خاص من الطبيب، يحدد فيه الكمية المسموح بيعها للمريض وتحدد وزارة الصحة الكميات المسموح بوضعها في كل دواء.

---

(١) مجلة الصياد ـ العدد ١٧٨٤ ـ ص (٤ـ٥) باريس ـ ١٢ كانون ثاني ١٩٧٩ .

ولكن المدمنين على المخدرات يكتشفون المصادر التي توفرها لهم، فالاقبال عليها يزداد والجرائم بسببها تتضاعف.

أما تجارة الدخائن، فاكتسحت الأسواق العربية كلها بدون استثناء، وما دامت الدول العربية تفكر بارتفاع الضرائب دون أن تفكر بتدمير العرب فستبقى أم الخبائث تعمل عملها المدمر في الصحة العامة والأخلاق.

عوامل الداء

١/ الأبوان:

للأبوين تأثير حاسم في الأُولاد ذكوراً وإناثاً، وفي صلاحهما صلاح للأولاد، وفي فسادهما فسادلهم.

وكثيراً ما يبقى الطفل وحيداً في الدار، بعيداً عن رعاية والديه، لأن أباه في العمل، ووالدته في العمل أيضاً، فترعى الطفل جدته أو مربيته أو خادمته، وهو بحاجة إلى رعاية أُمه من عملها اليومي، فتعود به إلى الدار.

وتربية المربية أو الخادمة، أو دار الحضانة، ليست كتربية الأم، فهو بحاجة إلى نسبة عالية من الحنان، وهذه النسبة تقدمها الأم بشكل طبيعى لا تكلف فيه.

وتربية الخدم بدون رقابة فيها محاذير كثيرة معروفة، كما أن تربية دور الحضانة تجعل الطفل ينقل المرض من أقرانه بالاختلاط، فيعيش أكثر أيام طفولته مريضاً، وتبقى آثار مرضه المستمر في طفولته بعد ان يكبر، فيعاني من تأثيره طيلة حياته.

وأخشى ما أخشاه أن ينشأالجيل العربي الجديد بإشراف الخادمات، لتطلق عليه: جيل الخادمات.

إن الوالد والوالدة أيضا كثيراً ما يدخنان، فيقلد الولد أباه وأُمَّه، أو يقلد أحدهما في التدخين، وقد شاهدت أطفالاً في المدارس الابتدائية، يدخنون في طريقهم من المدرسة إلى الدار خلسة في بادئ الامر، فاذا كبروا استحكمت فيهم عادة التدخين فأصبحوا من المدمنين.

وقد شاعت بين العوائل عادة قضاء السهرات في النوادي، فيقتبس الأطفال مما يجدونه فيها من مآسي ومايسمعونه من أسمار.

في هذه النوادى على الاغلب، تقدم الخمور، ويلعب الميسر، ويستحم الكبار والصغار في أيام الحر، وتتبارى الفتيات الكاسيات العاريات بمظهرهن وتبرجهن الذي يناقض الحشمة والوقار وأبسط تعاليم الإسلام.

وقد قرأت في صحيفة عربية، عن حفلة راقصة أقيمت في أحد تلك النوادى، لاختيار أحسن راقص من الشباب وأحسن راقصة من الفتيات، فقصدت أحد العوائل تلك الحفلة أسوة بسائر العوائل، وكان مع الوالدين ابنتهما المراهقة التى شاركت في الرقص وأحرزت الجائزة الاولى. وهي عبارة عن زجاجة من الخمر الأجنبى، فصفق لها الحاضرون طويلاً، وكان أشد من صفق لها حماسة أبواها، وكانا سعيدين بفوز ابنتهما المراهقة بزجاجة الخمر الأجنبى.

أحقاً يجرى هذا في بلد عربى إسلامي؟.

٢/ التعليم:

كانت المساجد في البلاد العربية والإسلامية قبل عهد الاحتلال، مدارس ومعاهد وجامعات، تخرج الطلاب فيها، ويتولى التدريس فيها الشيوخ الذين كانوا يعتبرون التعلم والتعليم عبارة من أجلِّ العبادات.

وأدرك المحتل الصليبى ان المساجد لا تقتصر على تخريج العلماء، بل والمجاهدين أيضاً، وأن بقاءها خطر على بقائه، فجعل الشيوخ موظفين كسائر الموظفين، وأغراهم بالمناصب والرواتب، ثم جمع كل بضعة مدارس في مدرسة واحدة، وأخيرا قلص مدارس المساجد، وبدأ بإلغائها. ونشر المدارس المدنية لتنافس مدارس المساجد، وجعل الوظائف مقتصرة على خريجى المدارس المدنية وحدها دون المساجد، فأقبل التلاميذ على المدارس المدنية وتخلوا عن مدارس المساجد حتى أقفرت أو كادت.

وكان مدرسو المدارس المدنية القدماء على شيء من الدين في أول تأسيس المدارس المدنية، لأنهم كانوا على الأغلب من خريجى مدارس المساجد، فأوفد المحتل خريجى المدارس المدنية من الثانوية العامة مباشرة إلى الجامعة الامريكية في بيروت التى هي كنيسة إنجيلية إلى الجامعات الأجنبية وأنشأ مدارس لتخريج المعلمين محلياً تولى التدريس فيها خريجو الجامعات الأجنبية الذين كانوا بعيدين عن الدين في أحسن الأحوال واعداء الدين في غالبيتهم، فتخرج في جامعات بيروت والجامعات الأجانب ومدارس المعلمين المحلية جماعة بعيدة عن الدين أو عدوة له، تولت التدريس في المدارس المدنية ويشككون ويدسون ويخربون، كل همهم إبعاد التلاميذ والطلاب عن الدين وصبغهم بالصبغة اللادينية، وإشاعة قشور الحضارة الأجنبية فيهم.

وعاد خريجو الجامعات الاجنبية وقد اقتبسوا مظاهر الحضارة الغربية وقشورها، ومنها تعاطوا أم الخبائث.

والتلميذ يقلد معلمه، والطالب يقلد استاذه، والمعلم والاستاذ واقع في مصائب أم الخبائث، يتعاطاها في الحفلات والنوادى والسفرات المدرسية، والتلميذ والطالب يرى معلمه واستاذه يشجع على المنكر ولا ينهى غيره ولا ينهى نفسه؟

وهكذا بدأت شرور أم الخبائث تستشرى.

وحرم التلاميذ والطلاب في المدارس والمعاهد والجامعات العربية من التعليم الديني ومن التراث العربى الاصيل، فتخرجوا وهم يجهلون ابسط تعاليم الدين الحنيف. ويعرفون عن نابليون أضعاف ما يعرفونه عن سعد بن ابي وقاص.

وانقضى عهد الاحتلال وجاء عهد الاستقلال، فكان المتوقع أن يعيد المسؤولون عن التربية والتعليم الامور الى مجاريها الطبيعية، ولكنهم ابقوا مناهج المحتل، بل زادوا على الطين بلة. فعمقوا آثار الاستعمار، وتبنوا مناهجه، فكان في مصر ايام الاحتلال (دانلوب) واحد، فاصبح في البلاد العربية في ايام الاستقلال ما لايعد ولا يحصى من (الدانلوبيين).

قد كان ثم أبو رغال واحداً واليوم آباء الرغال كثار!

فلا عجب أن تشيع أم الخبائث بين الطلاب العرب، اكثر مما تشيع بين غيرهم من اصناف الناس.

ان المحتل سيطر على التعليم سيطرة قوية، تنفيذا لمخططاته في تخريج المعلمين كما يريد، بعيدين عن الدين. جاهلين تعاليمه، منصرفين الى مباذل حضارته.

وبالامكان ان نفهم هدف المحتل من مخططاته، فما بال العرب يصرون على تطبيق مخططات المحتل بعد رحيله!

لقد كثرت (كمية) المثقفين، ولكن قلت (نوعيتهم)، فلا تستغرب ان وجدت الجامعى يخطئ في ابسط قواعد الإملاء، وهذا اذا استطعت قراءة خطه الذي يشبه خط تلاميذ الابتدائية، كأن قلمه ذبابة سقطت في زجاجة فدبت على القرطاس، ولا تستغرب ان سمعت خريج كلية الآداب يخطئ النحو والصرف أخطاء لا يقع فيها خريج الابتدائية.

ان مناهج المدارس والمعاهد والجامعات قد وضعها في زمن الاحتلال مبشرون حاقدون على الإسلام ديناً والعربية لغة، وكان أخفى طريق عرفه المبشرون وأقرته سياسة الدول الأوربية المحتلة، هو طريق (التعليم)، لان حاجة الناس الى العلم لا تنقطع خاصة بعد ان اصبحت (الشهادات) التعليمية هي السبيل الأوحد لتسنم الوظائف الحكومية من اجل لقمة العيش، كما ان

(التعليم) يضمن تنشئة اجيال قد صبغوا بأيدى معلميهم واساتذتهم بالصبغة التى يريدها الاستعمار، وهو اخطر عامل في توجيه الصغار الى الجهة التى يريدها المعلم، فينشأ الطفل ويكبر حتى يصير رجلاً، فلا يحس في نفسه، إنه قد طبع طبعاً جديداً يراد به استبقاء سيطرة الغازى عليه وعلى بلاده، وتدمير امته بمسخه هو وأقرانه الى عبيد لبطنه وفرجه وجيبه، يذلل الطريق لاقدام السادة الطغاة من حيث لا يدرى انه عبد مسخر.

وإليك كلمات دالة من كلام أحد رؤوس المبشرين. تغنى عن الإكثار، هو المسيو شاتليه، قال في سنة ١٩١١م:(ان ارساليات التبشير الدينية تأتي بالنفع الكثير في البلاد الإسلامية من حيث إنها تثبت الافكار الاوربية) ثم قال:(ولاشك في ان ارساليات التبشير تعجز من ان-تزحزح العقيدة الإسلامية من نفوس معتنقيها ولا يتم لها ذلك الا ببث الافكار التى تتسرب مع اللغات الاوروبية التى بنشرها يحتكك الإسلام بصحف اوروبا، وتتمهد السبل لتقدم إسلامي (ماديً) وتقضي ارساليات التبشير لبانتها من هدم الفكرة الدينية الإسلامية) وقال:(إنه مهما اختلفت الآراء في نتائج اعمال المبشرين من حيث خطتهم في (الهدم) فان نزع الاعتقادات الإسلامية ملازم للجهود التى تبذل في سبيل التربية النصرانية، والتقسيم السياسى الذي طرأ على الإسلام، سيمهد السبيل الى المدنية الغربية الاوروبية، اذ من المحقق ان الإسلام يضمحل من الوجهة السياسية، ولن يمضى زمن قصير حتى يكون الإسلام في حكم مدينة محاطة بالاسلاك الاوروبية.

ان المحتل فرض لغته على التلاميذ والطلاب فرضا، وهذا من حقه، ولكن بعد الاستقلال حرص المعلمون والاساتذة على بقاء هذه اللغات في المدارس والجامعات لتدريس العلوم بحجة ان اللغة العربية لغة ادب لا تصلح للعلم!!

أحقا ان اللغة العربية لا تستطيع النهوض بتدريس العلوم؟!

كل هذه الجهود المريبة هي لنزع الإسلام من النفوس نزعا، ليبقى هذا القرآن مهجورا، كى تنطلق الغرائز بحرية الى مانهى عنه الله ورسوله، ولكى يصبح المتعلمون ماديين لا يفكرون بالمثل العليا!.

٣/ الدولـــة:

تقف قسم من الدول العربية موقف المتفرج من معاقرة أم الخبائث، فلا تعاقب قوانينها الوضعية على معاقرتها وتسمح ببيعها علنا، وتقدم في النوادي والفنادق والمطاعم والطائرات وتتقاضى على بيعها الضرائب.

وتقف قسم منها موقف المعارض بدرجات متفاوتة اعلاها التحريم المطلق، واوسطها التحريم المشروط، وادناها التحريم الدعائي.

أما التحريم المطلق، فتطبيق للشريعة الغراء التى تحرم أم الخبائث، وتضع على مقترفها عقوبات في الدنيا والآخرة.

أما التحريم المشروط، فهي محرمة على المسلمين وحدهم ولا على غيرهم من المسيحيين واليهود والسياح على مختلف اديانهم، فهي تباع علنا، وتقدم في الاماكن السياحية وغيرها أيضاً.

أما التحريم الدعائى، فتقرأ في الصحف والمجلات وتسمع في الاذاعات انها محرمة ثم تجد الاقبال عليها شديدا.

والمهم انك تجد ام الخبائث متفشية في الدول التى تعارضها، وهذا دليل قاطع على ان تحريمها لا يطبق بشكل حاسم يستأصلها من المجتمع العربى الإسلامي، ولو كان التحريم يطبق بجدية كاملة لما تيسرت في البلاد التى حرمتها ولما تزايد عدد المقبلين عليها في تلك البلاد.

وقد يتطاهر العربى المسلم بالتعفف في بلده، ولكنه يخلع عن لباس

التعفف اذا توارى عن الانظار في بلده او في البلاد الاخرى حين يسافر اليها سائحا او في عمل خاص او واجب رسمى.

وقد رأيت رجلا بصحبة زوجه في طائرة متجهة الى بلده، فكان يعب الخمر هو وزوجته وهي كاسية عارية، فلما اقترب من بلده ارتدى ملابسه العربية وارتدت زوجته ملابسها المحتشمة.

كما ان الدول العربية كلها، متجهة اتجاها ماديا صرفا، فالدول الرأسمالية الاشتراكية على حد سواء، تتحدث عن تنمية اقتصادية ومشاريع صناعية، وجماعات علمية، كل اهداف زعمائها تحقيق مكتسبات مادية للفرد والجماعة والمجتمع، لا اختلاف بين رأسمالي واشتراكي، ولا تكاد تسمع شيئاً عن الدين وتعاليمه في المناهج الحكومية المعلنة.

وقد تجد في ميزانية دولة من الدول الغربية، مخصصات حفل الألعاب الرياضية والساحات والملاعب والنوادى الرياضية ومرتبات الخبراء الأجانب المشرفين على الفرق الرياضية مايبلغ أضعاف مخصصات المساجد والجوامع والائمة والخطباء بمئات المرات، وهذا وحده يدل على اتجاه الدولة في مجال التطبيق العلمي لا في مجال الاقوال الدعائية والتصريحات.

كما ان التعليم الديني بشكله المؤثر غائب عن المدارس والمعاهد والجامعات، أما التعليم المادى فهو السائد سيادة مطلقة على المؤسسات التعليمية، وهذا أيضاً دليل قاطع على اتجاه اكثر الحكومات العربية الى (المادية) وحدها.

وقد سمعت (دكتورا) يتولى منصب وزارة الثقافة والإعلام في بلد عربى إسلامي يقرأ قول الله:﴿ **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ** ﴾ [**التوبة**: ٢٥] فيفتح الحاء ويكسر النون في (حنين)، ويقرأ (اذ) اذا، وهكذا يكون الدكتور الوزير

المسؤول عن التوجيه الثقافي الاعلامي في بلده - والا فلا!

واجهزة الاعلام العربية تعمل عملها التخريبى في عقول ونفوس العرب بدون هوادة، كأنها موكلة باشاعة الفحشاء في الذين آمنوا، لتقضى على البقية الباقية من الإيمان.

ان الاذاعة المسموعة والاذاعة المرئية قد دخلتا كل بيت عربي تقريبا، والفتيان والفتيات يسمعونها ويرونها، واكثر ما يعرض في الاذاعة المرئية الرفوف [١] والتمثيليات تحوى على تعاطى الممثلين والممثلات المسكرات والتدخين، فينقل ام الخبائث بالعدوى الى المشاهدين في عقر دورهم.

وقد اكتشفت ان الخيالة [٢] المصرية أسسها الصهاينة وممثليها الرواد من الماسونيين فما تنتظر من رفوف يمثلها الماسونيون وينتجها الصهاينة!

ومادامت الحياة عبارة عن صراع على (المادة) فهي (الغاية) التى تسخر للحصول عليها كل (الوسائل)، لا فرق بين حلال وحرام.

ومظاهر (المادة) سيارات فاخرة، وثياب غالية، وقصر فخم، ومنصب رفيع، وطعام دسم، وترفيه عن النفس، واليوم خمر وغدا قبر، ولاشيء بعد الموت.

انها الحياة (المادية) التى تأمر بالانانية والاستئثار، وتنهى عن الجماعية والايثار، وتحث على كنز المال لاشباع الرغبات الفردية، وتحطم المثل العليا، وتخرب الذمم.

وهذا تحقيق لا هداف الاعداء، أن يصبح العربي يهتم بنفسه فقط، ولا يهتم بمصير عقيدته وارضه وعرضه.

وهذا العربي المادى: لا يقاتل ولا ينتصر، وكيف يقاتل ليموت، وهو

---

(١) الرفوف:(ج) رف. وهو الفيلم.
(٢) الخيالة: السينما.

يحرص على الحياة ليستمتع ويتمتع، وكيف يقوى على التضحية والفداء، وهما من عطاء اهل القلوب، ولا من صفات اهل الجيوب.

ان الدولة التى تزعم ان بناء الانسان ماديا سيدوم، عليها ان تقرأ تاريخ الامم الاخرى، فستجد ان الحضارات المادية زالت بزوال اصحابها، والحضارات الباقية هي التى ارتفعت على الدين والدنيا لا على الدنيا وحدها.

وما نراه من انهيار النظم المادية في البلاد العربية بعد رحيل اصحابها مباشرة خير دليل على ان المادة بلا روح الى فناء، والمادة بالروح الى بقاء.

فما احرى الدول العربية ان تعتبر بمن مضى ومن فنى، والا فهي بحاجة ماسة إلى مزيد من النكسات والنكبات.

صفحه أبيض

أضرار الداء

(١) المسكرات

أضرار المسكرات كثيرة جدا. اهمال الاسرة ادارة ورعاية وتربية، وانحراف الاولاد لانسياقهم غالبا الى تقليد آبائهم، وتقليل قابلية الحصول على المعرفة والعلم، وافساد قوى الانتباه والتركيز في العقل، وتحطيم الاخلاق والمعاملة والمثل العليا، والتخلى عن المسؤولية الدينية، والدفاع عن الارض والعرض، وارتكاب المعاصى والآثام والجرائم، وتحطيم الجهاز العصبى والصحة العامة، وازدياد نسبة الامراض والوفيات.

وقد اعتبرت المؤسسات الصحية العالمية داء المسكرات أحد اربع كوارث تهدد المدنية الحديثة بالدمار وهي: السرطان، السل، الامراض التناسلية، المسكرات.

(٢) المخدرات

ثبت طبيا ان المخدرات تؤدى الى تلف الجهاز العصبى وفقدان الذاكرة وضعف الشرايين الذي يؤدى الى الجلطة القلبية والسكتة القلبية، وانهيار الاعصاب الذي يؤدى الى الجنون – أو الشرود الذهنى والنسيان.

وتظهر على المدمن ملامح اللون الازرق حول عينيه بالاضافة الى لمعان العينين كما يصبح المدمن هزيلا لا يقوى على تحمل اعباء الحياة.

كما ان المدمن يفقد ارادته بالتدريج، فيصبح مسلوب الارادة كثير التردد لا يقوى على تحمل اية مسؤولية في نطاق عمله موظفاً أو تاجراً أو عاملا أو فلاحاً أو طالباً أو مدرساً. فيقل انتاجه الفكري والعملي حتى يتضاءل ليكون عالة على المجتمع.

(٣)التدخين

يؤثر التدخين تأثيرا ضارا في الاجهزة الحيوية لجسم الانسان، واول هذه الاجهزة هو جهاز التنفس والرئتان والاوعية الهوائية، وهذا الجهاز يعتبر اول جهاز يستقبل المواد السامة الناتجة من التدخين، ولهذا نجد ان احتمال الاصابة بمرض سرطان الرئة يزيد عند المدخنين بنسبة عشرة أضعاف عنه عند غير المدخنين.

كما يؤثر التدخين تأثيرا ضارا في الاوعية الدموية، فمن المعروف ان مواد كثيرة مضرة تنتج عن التدخين أهمها: سم التبغ (النيكوتين) واول اكسيد الكاربون، يمتصهما الجسم وينقلان الى الدم، فيحدثان ضيقا في الاوعية الدموية نتيجة لاستثارة الغدة الموجودة – في جانب الكلية – بسبب افراز هرمون يضيق الاوعية الدموية ويحدث اضرارا في جدار تلك الاوعية بصورة مباشرة، مما يؤدى الى ترسب بعض الاملاح والمواد الدهنية على جدار الشرايين الدموية، فيؤدى هذا الترسب ضيقا وربما اغلاقا لهذه الشرايين، ويقلل قدرتها على تزويد الاجهزة الحيوية في الجسم بحاجتها من الاوكسجين والمواد الغذائية التى تنقل مع الدم.

والمحصلة لكل هذا هو ظهور اعراض انخفاض الدورة الدموية للقلب والارجل، مثل احساس المدخن بألم في الصدر وبخاصة عند الارهاق، مما يضطره الى الوقوف او الجلوس للراحة حتى يزول الالم فيستأنف عمله، كذلك الأعراض التى تظهر في الرئتين بشكل سعال متواصل نتيجة التهاب الأوعية الهوائية وإفرازها موادا مخاطية كثيرة.

واذا تعالج هذه الحالات بازالة المسببات، فقد تضيق الاوعية الدموية او تسد، مما يسبب تلفاً في عضو من أعضاء البدن او جزء معين فيه، مثل تلف احد اصابع الرجل واسودادها فيقتضى بترها، او حدوث الجلطة الدموية

التى تؤثر في عضلات القلب، وربما حدوث شلل نتيجة لحرمان تزويد جزء معين من الدماغ بحاجته من الدم.

والتدخين لا يصيب الدماغ والقلب والرئتين والشرايين والرجلين بالضرر فحسب، بل يصيب الانسان بكثير من الامراض الاخرى وكل انسان اصيب بقرحة في معدته، يعلم ان مرضه سيعود اليه ثانية اذا لم يقلع عن التدخين.

وتحريم التدخين في اثناء العمل وفي الاماكن العامة ناتج عن الاضرار التى يسببها التدخين ليس على المدخن وحده، بل على من يكون معه ايضا، فقد اثبتت التحليلات العلمية ان من يكون مع المدخن في غرفة ما، يتناول حوالى ثلاثين بالمئة من المادة الناتجة عن التدخين والمنتشرة في هواء تلك الغرفة، وهذه تسبب اضرارا بالغة وبخاصة في الاطفال اذا دخن احد الابوين او كلاهما في اثناء وجودهم. كما اثبتت الاحصائيات ان أطفال المدخن اقل ذكاء ومناعة من غيرهم.

ان الدخينة الواحدة تحتوى على عشرة ملغرامات من سم التبغ، وخلال التدخين يمتص الجسم واحدا او اثنين ملغرامات من سم التبغ، فاذا علمت ان خمسين ملغراما من سم التبغ كافية لقتل انسان قوى، فانك تقدر مبلغ ضرر التدخين المدمر في الصحة العامة للانسان.

ان سم التبغ واول اكسيد الكاربون هما من اهم المواد الضارة التى تحتوى عليها الدخائن الا ان القطران هو بلا ريب اخطر من كل ما تفرزه الدخائن من المواد الاخرى الضارة، كما اثبتت الدراسات العلمية الحديثة التى اجريت في السنوات الاخيرة، ومن ثم كان تصنيف الدخائن الى فئات حسب محتويات القطران فيها، وكانت القوانين والانظمة التى تحظر او لا تشجع صنع الدخائن التى يزيد محتواها من القطران على معدل احدى عشر الى ستة عشر ملغراما من القطران.

وقد اسهبت فى ذكر مضار التدخين مستنداً على الدرسات الطبيه العالميه الحديثه لاثبت أن التدخين لا يقل ضرراً عن المسكرات والمخدرات وأضع هذه الحقائق أمام علماء الدين والإعلام لكي اتساءل: لماذا تحرم المسكرات والمخدرات ولا يحرم التدخين؟.

أساليب الدواء

(١) الأساليب المادية

ان الاساليب المادية للدواء في مجال القضاء على ادمان أم الخبائث هي الأدوية المعتمدة في الكتلتين الشرقية والغربية ومعظم الدول النامية، ومن ضمنها اكثر البلاد العربية والإسلامية.

فالادمان مرض نفسى في نظر الماديين، لا يستطيع المدمن الاقلاع عن الادمان بالنصح ولفت النظر الى العواقب الوخيمة للادمان، فالماديون لا يوصون باجتناب أم الخبائث نهائيا. لأن قليله يشرح الصدر ويؤنس الانسان - كما يقولون - بل يكافحون الادمان ويعالجون المدمن. اذا تقدم المدمن طالبا معالجته، اذ ليس في المصحات متسع لجميع المدمنين، وقد يبقى المدمن الذي يطلب معالجته في إحدى المصحات ردحا طويلاً من الزمن على قائمة الانتظار، ليتسنى له سرير في المصح، ويكون قادرا على دفع تكاليف العلاج الغالية جدا.

اذا لم يكن ضمن الاشخاص المسجلين في مؤسسات الضمان الصحى.

أما الذي يرفض العلاج، فغالبا ما ينتظر مصيره في الموت البطيء، حتى يقضي نحبه غير مأسوف عليه.

وكل انسان في الانظمة المادية حر في تصرفه الشخصى ما لم يخرج على القانون. والقانون الوضعى لا ينهى عن كثير من الفحشاء والمنكر - فيحل أم الخبائث - فالمجتمع المادي يعاني من فسوق القانون.

كما ان كل مدمن على المسكرات او المخدرات او التدخين او بهم جميعا، بدأ في اول امره بكأس واحدة او مخدر ضئيل أو دخينة واحدة، ثم انزلق الى كؤُوس كثيرة ومخدرات عديدة ودخائن غزيرة، وبمرور الزمن اصبح مدمنا.

والتساهل بالقليل يفضى الى الكثير ثم يمسى ادمانا، وهذا ما ينطبق

على كل مدمن في كل مجتمع من المجتمعات المادية وغير المادية أيضاً.

فما هي الادوية التى يعالج بها الماديون الافراد المدمنين؟

أول هذه الادوية هي ممارسة احدى الهوايات، حتى تشغله تلك الهواية عن الادمان.

والهواية هي انصراف المرء بدافع ذاتي الى ماتصبو اليه نفسه ويرتاح له من اعمال فكرية او يدوية او خدمة اجتماعية او نشاط انساني.

وهذه الهوايات كلها بواد والمدمن بواد آخر، لأن الادمان اصبح هواية المدمن ولو كانت لدية هواية اخرى اقوى تأثيرا فيه من الادمان، لانصرف اليها بكل طاقاته ولما انصرف الى الادمان.

وكل انسان يعلم انه اذا ترك عمله لا حالته على التقاعد اذا كان موظفا، ولكبر سنه اذا كان عاملا او فلاحا او ذا حرفة من الحرف، لابد ان تكون لديه هواية يقضي بها اوقات فراغه، فيشعر بالسعادة والاطمئنان وهو يزاول هوايته، والا قضى وقته عبثا في النوادي والمقاهي والمنتديات، ولكن من الصعب على من لم يزاول هواية من الهوايات في مقتبل العمر ان يزاولها او يختارها وهو في آخر العمر، والمدمن قد زاول هواية تعاطى أم الخبائث، فلا يستطيع استبدال هواية جديدة اخرى بأم الخبائث.

وقد حاول كثير من المدمنين العمل بنصيحة الاطباء في اتخاذ هواية من الهوايات.

فاختاروا هواية زاولوها مدة من الزمن، فكانوا كالذى لا يشتهى طعاما فيجبر نفسه اجبارا على تناوله، لذلك اخفقت محاولات تسع وتسعين بالمئة على اتخاذ هواية جديدة، فهربوا منها الى ما يحبون، اما الواحد بالمئة فبقي يزاولها مكرها لانها لم تبق هواية يقبل عليها فرحا مستبشرا، بل اضحت دواء يتناوله المريض مضطرا.

وثاني هذه الادوية هو استعمال وسائل المعالجة في المصحات وقد اخفقت تلك الوسائل في تسعين بالمئة من المدمنين، وقد غادر قسم من هؤلاء المدمنين وهم اكثر ادمانا لانهم تعلموا وسائل عديدة من المدمنين الآخرين.

وقد مكث قسم من المدمنين مدة طويلة في المصحات دون ان تتقدم حالتهم الصحية خطوة الى أمام.

ومن المعلوم ان المسؤولين في المصحات عن النظام يحرصون على ابتعاد المدمنين عن جميع انواع أم الخبائث، ولكن ثبت ان تلك الانواع رائجة في السوق السوداء داخل المصحات، وبامكان المدمنين تعاطي ما يشتهونه بعيدا عن اعين الرقباء.

وقد غادر احد المدمنين المصح ومعه تقرير الطبيب المعالج الذي ينص على شفائه من الادمان. فأقام حفلة في داره ابتهاجا بشفائه لا صدقائه، فشرب معهم حتى الثمالة.

وثالث هذه الادوية، هو الالتفات الى الاسباب الداعية للإدمان لمعالجتها، واسباب الادمان في هذا العصر معروفة جدا، أولها: رفاق السوء، الذين يبدأون حياتهم في الادمان منذ الصغر في المدارس الابتدائية، ويتصاعد الادمان بمرور الزمن، وتعاطي أم الخبائث اصبح وباء بين الصغار، والمعالجة الناجعة هي الاسوة الحسنة في الابوين والمعلم والمدرس والاستاذ، فاذا كان هؤلاء أو اكثرهم مدمنين، فكيف يمكن ان يكونوا اسوة حسنة للاطفال والاولاد والشباب.

ورفاق السوء لا يقتصر نشاطهم في مؤسسات التعليم، بل يشمل دور الخيالة واماكن الالعاب والمنتزهات والعمل.

فاذا لجأ الطفل او اليافع او الشاب الى داره، كانت الاذاعة المرئية رفيقة الذي يعرض عليه بما يعرض من رفوف تعاطي الخمر والمخدرات

والتدخين، فمن النادر ان يعرض (فليم) ليس فيه آفة من تلك الآفات.

ومن الاسباب تصاريف الدهر ونكبات الايام وضعف الرقابة العائلية والتشرد وهذه الاحداث تعالج بالاقبال على أم الخبائث، فينسى المرء واقعه المرير.

وفي كتب الادب ان أبا نواس تاب على يدى شيخ صالح عن شرب الخمر، الا اذا فرح او اجتاحه الحزن، فكان يعاقر الخمرة كل يوم بحجة انه فرح او حزين، والمرء لا يخلو من حادث يفرحه او يحزنه كل يوم.

وطالما سمع كل من يراجع طبيبا لمعالجته من مرض ألم به، فيسمع موعظة كل طبيب، لا تحزن، والحزن لا يستورده أحد ولا هو قدر كل انسان فكيف يستطيع المريض ان يستجيب لموعظة الطبيب.

والخلاصة ان الدين غائب عن المجتمع وهو العلاج الوحيد الناجع للابتعاد عن أم الخبائث، وبه يخلو المجتمع من الادمان والمدمنين.

(٢) الأساليب الدينية

لست ادعى ان الأساليب الدينية النابعة من تعاليم الإسلام تقضي على الادمان وتشفي المدمنين مدفوعا بعاطفتي الدينية ولكن الاطباء الذين اطلعوا على الشريعة الإسلامية من المسلمين وغير المسلمين، أكدوا ان الإسلام وحده من بين سائر الاديان يقضي على الادمان قضاء مبرماً، ويعالج أسبابه معالجة ناجعة تجعل من المدمن انسانا سويا، ينصرف تلقائيا عن ام الخبائث بالسمو الروحي والنفسي، ويقلع عنها طوعيا ليتجه اتجاها جديدا الى ما يشغله عن الادمان. ويعيش حياته نادما على ما جنت نفسه من آثام.

وقد استطاع مسلم من الباكستان يعيش في الولايات المتحدة الامريكية. أن يؤثر في عدد من المدمنين، عجزت المصحات من شفائهم نهائيا. فاتصل بهم اتصالا مباشرا، فنجح في دعوتهم الى الإسلام، فانصرفوا الى الله

وطبقوا تعاليمه، فسمت روحهم وصفت نفوسهم واصبحوا خلقا جديدا.

ان اليهوديه في تعاليمها الباقية تتجه الى (المادية) ولا تحرم الخمر، والنصرانية في طقوسها المعتمدة تتجه الى (الروحية) ولا تحرم الخمر، والإسلام وحده في تعاليمه الخالدة يتجه الى (المادية) و(الروحية) فتجعل المسلم يبتغى فيما آتاه الله الدار الآخرة ولا ينسى نصيبه من الدنيا، وهو وحده يحرم الخمر تحريما قاطعا، لذلك كان هو الدين الذي يصلح لكل زمان ومكان، فلا (مادية) تعزل المسلم عن واجبه الدينى، ولا رهبانية تصرفه عن متطلبات الحياة.

كما ان تساهل الاديان الاخرى بالقليل من أم الخبائث، يؤدى في النتيجة النهائية الى الادمان - فكل مخالفة صغيرة تصبح كبيرة بالتدريج، وكل تساهل في القليل يفضى الى الكثير. وما دام الاتجاه (المادى) والفلسفة (المادية) تحث على اقتناص ما في الدنيا من متعة ومتاع - واعتبار الدنيا هي البداية والنهاية دون التفكير في الآخرة وحسابها والجنة والنار، مصير الانسان والآخرة، بل التصريح علنا برفض المغيبات واطلاق تعبير (الغيبيات) على مجرد التفكير بالآخرة والجنة والنار وعذاب القبر والحساب باسلوب تهكمى، ونعت المؤمنين بالغيب بنعوت سمجة، فان الاتجاه (المادى) والفلسفة (المادية) لا تقود الى الادمان بكل عواقبه ونتائجه التى تهدد الحضارة والمصير الانساني، ولا تؤدى الا الى تزايد المدمنين لتشمل الابناء والبنات والفتيان والفتيات والرجال والنساء. لقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريما قاطعا.. لانها تراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال. فحرمتها منذ اربعة عشر قرنا.

والاصل في التحريم القرآن والسنة، وقد جاء تحريم الخمر في القرآن تدريجيا، لان العرب في الجاهلية كانوا يتعاطون الخمر بكثرة.

واول نصوص التحريم في القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣] ثم جاء القرآن بعد ذلك بتأثيم شاربها في قوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩] ثم نزل التحريم القاطع في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة: ٩٠].

أما السنة فقد روى البخارى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال: (لا يزنى الزانى حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن).

وروى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى ﷺ قال: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام).

وروى الامام احمد عن جابر رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

وروى ابو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى ﷺ قال: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه). رواه ابن ماجة وزاد: (وآكل ثمنها).

واخرج البيهقي عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ قال: (ان اناسا من امتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها).

واخرج الدارمى عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر).

وروى ابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال: (ان الله حرم الخمرة وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه).

وقال عليه الصلاة والسلام: (من شرب الخمر فاجلدوه).

وقال عبدالله بن عباس رضى الله عنهما :(لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم الى بعض وقالوا أحرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك) رواه الطبراني.

وروى ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما (ذهب الى ان الخمر من اكبر الكبائر) رواه الطبراني.

ومن المتفق عليه، انه لا يشترط لتوفر ركن الشرب ان يؤدى الشرب الى السكر فيكفي لقيام الجريمة مجرد الشرب، ولو كان من المستحيل ان تؤدى الكمية التى شربت للسكر، لان الشرب محرم لذاته[١].

وحد الشرب ثمانون جلدة عند مالك وابي حنيفة، وهو رواية عن احمد، ويرى الشافعى - وقوله رواية اخرى عن احمد - ان الحد أربعون جلدة فقط، ولكن لا بأس عنده من ضرب المحدود ثمانين جلدة إذا رأى الامام ذلك، فيكون الحد أربعين جلدة، وما زاد عليه تعزير.

وسبب اختلاف الفقهاء ان النبى ﷺ جلد اربعين، وجلد ابوبكر الصديق اربعين، وجلد عمر بن الخطاب ثمانين. قال على بن ابي طالب رضى الله عنه:(جلد النبى ﷺ اربعين وجلد ابوبكر اربعين وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب الى) ويرى اصحاب هذا الرأى ان فعل النبى ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، وان الاجماع لا ينعقد على ما يخالف فعل النبى ﷺ وابى بكر الصديق رضى الله عنه وعلى بن ابى طالب رضى الله عنه، ويحملون الزيادة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه على انها تعزير يجوز اذا رآه الامام[٢].

والاصل في الحدود انها لا تقبل عفوا ولا صلحا ولا اسقاطا اذا كانت من حقوق الله الخالصة، ولما كان الشرب من حقوق الله الخالصة، فليس

---

(١) بدائع الصنائع (١١٢/٥) وشرح الزرقاني (١١٣/٨) واسنى المطالب (١٥٨/٤) والمغني (٣٢٨/١٠).
(٢) المغني (٣٢٩/١٠) وشرح فتح القدير (١٨٥/٤) وأسنى المطالب (١٦٠/٤) وشرح الزرقاني (١١٣/٨).

للافراد والجماعة اسقاطه او العفو عنه، على اننا اذا اعتبرنا رأى الامام الشافعى رضى الله عنه في ان الحد اربعون جلدة فقط وان مازاد على ذلك تعزير، فانه يجوز لولى الامر ان يعفو عن العقوبة المعتبرة تعزيرا كلها او بعضها، أما الجزء المعتبر حدا فلا يمكن اسقاطه ولا العفو عنه [١] ومن المتفق عليه ان العقوبة لا تنفذ على السكران حتى يفيق، لأن العقوبة جعلت للتأديب والزجر، والسكران لا يشعر بما حدث له [٢].

تلك حدود الله، فيقتضي ان نلقن هذا الحد وحكمته لأولادنا في سن مبكرة، فقد وجدت كثيرا من الرجال والنساء لا يعرفون حكمة تحريم أم الخبائث ولا حكم الشريعة فيها.

وقد ذكرت ان عوامل انتشار الداء من أم الخبائث في البلاد العربية والإسلامي هي: الابوان، والتعليم، والدولة.

فاذا كان الابوان متدينين وجها اطفالهما الى الدين مبكرا، وأمراهم بالمعروف ونهياهم عن المنكر، وكانا الاسوة الحسنة لهم.

أما اذا كان الابوان بعيدين عن الدين، يعاقران أم الخبائث أو يعاقرها احدهما. فان الاطفال يقلدون الوالدين تقليدا أعمى في أغلب الأحيان.

كما ان الحياة المادية الطاحنة التى فرضت نفسها على البلاد العربية والإسلامية جعلت مورد الزوج وحده لا يكفي لإعالة الأسرة، فشاركته الزوجة في العمل طلبا لمورد مالي اضافي وانصرفت الى عملها خارج الدار وحرمت اطفالها من رعايتها، فنشأ الاطفال على تربية لا ترقى الى تربية الأم الحنون على اي حال.

ولا أدرى هل تساوي خسارة الأسرة في ضياع الاطفال وانحرافهم ما

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٥٠٧).
(٢) شرح فتح القدير (١٥٨/٤) وشرح الزرقاني (١١٣/٨) المطالب (١٦٠/٤) والمغني (٣٣٥/١٠).

تربحه من دراهم معدودات في عملها؟!

وإنى لأعلم علم اليقين أن تربية الزوجة لأطفالها تربية صالحة هي أهم واجب من واجباتها الأساسية التى خلقها الله لأدائها في الحياة – ولا يمكن أن تكون مكاسب الزوجة المادية بدرجة من الأهمية بحيث تلفت المرأة عن واجب تربية اطفالها تربية صالحة، واذا ربحت المرأة ما في الدنيا من متاع وخسرت تربية اطفالها فانها تكون الخاسرة خسرانا مبينا.

إن عجبي لا ينقضي من رجل يسمح لزوجه ان تهمل تربية اطفالها من اجل المال، فتعمل في اعمال لم تخلق لها، تلتهمها العيون الفاسقة، وتتخلى عن عملها الذي خلقت له وهو انجاب الاولاد وتربيتهم.

ورضى الله عن شهدائنا الذين استشهدوا دفاعا عن اعراضهم، فقد تخلصوا من رؤية أشباه الرجال الذين يغضون النظر عن تصرفات اعراضهم ويبيعونها بالمال.

إن تقليد الأجانب في حرية المرأة في كل شىء سيؤدي الى نفس النتائج التى يعانيها الاجانب: تفسخ الاسرة، واختلاط الأنساب، وكثرة الخيانة الزوجية وتزايد الطلاق وتشرد الأطفال، وانحراف الابناء والبنات، وتفشى الرذيلة، وتعاطى أم الخبائث، وانصراف الشباب عن الزواج، وخراب البيوت.

وقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقها المشروعة، وعين لها واجباتها المطلوبة، ومن اهم تلك الواجبات تربية الاطفال تربية صالحة، فعلينا أن نعطي المرأة حقوقها، وعليها أن تؤدي واجباتها.

والعامل الثاني من عوامل انتشار أم الخبائث في البلاد العربية هو عامل: التعليم، ان ايفاد خريجى المدارس الاعدادية (الثانوية العامة) وهم في دور المراهقة، لم يتعلموا الدين والعربية الفصحى كما ينبغى، الى الجامعات الأجنبية في الخارج والداخل، يؤدي الى اهتزاز شخصية الطالب العربي

المسلم، فتبهره علوم الغرب وحضارته، وتلوثه قشور مدنيته، فيعود الى بلده ملوثا مفتونا بكل ما هو اجنبى في أسلوب الحياة والتراث واللغة، فينقل أمراضه بالعدوى إلى طلابه، ومن أمراضه تعاطي أم الخبائث.

ان ايفاد خريجى الاعدادية يؤدى الى ضياع أبنائنا في وسط الحضارة المادية للغرب، فلا بد من إيفادهم بعد تخرجهم في الجامعات العربية لإكمال دراساتهم العليا في الغرب مع اختبار الطلاب الموفدين من هيئة حريصة على الدين واللغة – ليتعلموا العلوم التى لا يتيسر تعلمها في الجامعات العربية كالعلوم التطبيقية المتخصصة مثلا، فمن المهازل أن توفد الطلاب إلى الجامعات الأجنبية للتخصص بالدين واللغة والتاريخ الاسلامي لأن الاساتذة الأجانب في الجامعات الاجنبية الذين يدرسون الدين واللغة والتاريخ الإسلامي اكثرهم يهود أو مبشرون أو جواسيس فيعلمون الطلاب العرب المسلمين الشك في الدين واللغة والتاريخ الاسلامي، فهذا الشك والدس والافتراء هو الذي يتقنونه، وهم اذا عرضوا معلوماتهم في تلك المجالات على علماء عرب مسلمين لا يستطيعون ان ينالوا درجة النجاح في المرحلة الابتدائية من التعليم فكيف يستطيعون منح طلابنا أعلى الدرجات العلمية في علوم لا يتقنونها ويكنون لها اعظم العداء، ويريدون لها اعظم البلاء.

كما يجب اختيار المعلمين والمدرسين من العناصر الخيرة التى تحرص على الدين الحنيف واللغة العربية الفصحى والتراث العربى الإسلامي والتاريخ الإسلامي.

بالعلم والمدرس والاستاذ، فمن الحرام ان نفسح المجال للعناصر الفاسدة من المدرسين لا فساد أفلاذ أكبادنا من التلاميذ والطلاب.

والقاعدة التى تتبعها الدول العربية في اختيار المعلمين والمدرسين والأساتذة تقتصر على الشهادة العلمية وحدها، بينما يجب أن ندخل عنصر

التدين والاعتداد بالفصحى والتراث والتاريخ والاخلاق الحميدة والمعاملة الحسنة في الاختبار.

وحينذاك سنجد ان العناصر الخيرة من المدرسين تخرج عناصر خيرة من التلاميذ والطلاب في المدارس والمعاهد والجامعات.

اما أن نزج كل من هب ودب في مجال التعليم، ففيه اعظم الاخطار وأوخم العواقب، كما نلمسه في واقعنا المرير.

وسيقول قائل: وأين يعمل أهل الشهادات الآخرون الذين لم يختاروا في حقل التدريس؟ والجواب: انهم يمكن ان يعملوا في المناصب الادارية الاخرى - وما اكثرها - حيث يكون تأثيرهم أهون شرا مما يكون على التلاميذ والطلاب.

والعامل الثالث من عوامل انتشار أم الخبائث في البلاد العربية هو عامل الدولة.

والواقع ان عامل التعليم وعامل الدولة: هما عاملان متصلان اتصالا عضويا، فهما عامل واحد وليسا عاملين، لان الدولة هي المسؤولة عن التعليم بما فيه التعليم التدينى أيضًا.

ان المحتل الغاصب قلص التعليم الدينى في المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات، وكان من المتوقع أن يعود هذا التعليم في عهد الاستقلال ولكن - للأسف - حرصت الدول المستقلة على مناهج الاحتلال في التعليم وذهب بعض منها الى مدى أبعد، حيث ألغوا التعليم الدينى نهائيا. ففاقوا المحتل الغاصب في هذا المجال مع الأسف الشديد.

يجب ان تعود المساجد الى ازدهارها في نشر التعليم الدينى واللغوى والتاريخى لتخرج العلماء العاملين من جهة والمجاهدين الصادقين من جهة اخرى.

ويجب ان يعود التعليم الدينى الى المدارس والمعاهد والجامعات المدنية، فمن أعظم الكوارث ان يتخرج تلاميذنا وطلابنا في هذه المؤسسات التعليمية

وهم في جهل مطبق بكل تعاليم الدين الحنيف.

ويجب ان تطهر مناهج التعليم التى وضعها الاستعمار لغرض تخريب الذمم وافساد الفرد والمجتمع، وابعاد الدين عن الحياة.

كما ان الدولة مطالبة بالغاء القوانين التي لا تحرم أم الخبائث بل تشجع عليها وقد فرض المستعمر هذه القوانين على البلاد العربية والإسلامية فرضاً ليبيع الخمور والفسق والفجور حتى يدمر النشء تدميرا.

ان الشريعة الإسلامية وحدها تحارب أم الخبائث حربا لا هوادة فيها، فلا بد من عودتها لتداوى المجتمع والفرد مما تركه المحتل من آثار تخريبية، وتقدم للعرب والمسلمين لامراضهم انجع الدواء.

ان من المخجل ان تقدم الدولة في حفلاتها الخمور وتسمح ببيعها علنا في متاجرها الخاصة والعامة وتوافق على استيرادها أو انتاجها محليا ومن المخجل ان تكون أكبر صادرات احدى الدول العربية الخمور بانواعها، وان تشجع قسم من الدول العربية تقديم الخمور وبيعها بحجة تشجيع السياحة، وان تقيم احدى الدول العربية ناديا للعراة بحجة تشجيع السياحة ايضا.

أيبلغ الأمر بقسم من الدول العربية أن تبيع الدين والعرض بالمال!!

أما أجهزة الإعلام العربية فتشجع بأسلوب مباشر أو غير مباشر على تعاطى أم الخبائث ويكفي أن تعرض أجهزة الإعلام المرئية تمثيليات يعاقر الممثلون والممثلات الخمر والمخدرات فيها ويدخنون.

وبمقدور الدول العربية أن تطهر اجهزة الإعلام وتوجهها للتى هي أقوم، فتؤدي بهذا العمل واجبها وتجعل منها عنصرا للتعمير، لأنها بوضعها الراهن عنصر للتدمير.

وأرجو أن لا تبلغ السذاجة بعربي مسلم حدا يصدق فيه ان الصحف والمجلات حرة فيما تكتب، وأن أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية تلبي رغبات

المستمعين فأكثر المستمعين ينصتون الى محطات اذاعة القرآن الكريم أكثر مما ينصتون الى محطات الاذاعة الاخرى، هذا اذا كان هناك من ينصت الى الاذاعات العربية.

ولكن لو فرضنا جدلا أن قسما من المستمعين أو المشاهدين يرغبون سماع أو رؤية التمثليات الفاجرة الداعرة أفتلبى الدولة هذه الرغبة المنحرفة، وهى التى تدعى أنها تقاوم الانحراف والمنحرفين!

وهناك صحف ومجلات تنشر اعلانات مدفوعة الأجر لأنواع الخمر والدخائن، فيجب قطع دابر أمثال هذه الاعلانات.

وهناك دول عربية تقدم في حفلاتها الرسمية وغير الرسمية الخمور والدخائن، وتقدمها في طائراتها الحكومية مع الطعام والهدايا، وما سافرت على احدى تلك الطائرات الا وشعرت أننى غريب بين المسافرين لأنهم يشربون الخمر ويدخنون، وغريب على المضيفات لأنهن يستغربن من وجود مسافر يعف عن الخمر ويكف عن التدخين.

وكم أتمنى على الله ان يتول الحكم في الدول العربية حكام صالحون، يخافون الله ويتمسكون بتعاليمه ويلتزمون بالكتاب والسنة، يرتادون المساجد ويغشون مجالس العلم والعلماء. لأن الشعوب العربية متدينة بالطبع، تميل الى الدين والتدين والحكام الصالحون يؤثرون في توجيههم الى التمسك بأهداب الدين الحنيف، والناس على دين ملوكهم، كما يقول المثل العربي القديم، ويزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

صفحه أبيض

الخاتمة

تملك الدول العربية أقوى سلاح فعال لاستئصال أم الخبائث الأمير والأجير، والحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والصغير،الكبير.

ان التهاون في تطبيق الشريعة الإسلامية يؤدى الى تكاثر الذين يتعاطون أم الخبائث وتضاعف عدد المدمنين، وفي ذلك مافيه من أخطار فادحة على حاضر المسلمين ومستقبلهم.

وواجب علماء المسلمين مكمل لواجب الدولة في القضاء على تعاطي أم الخبائث فلابد من تعاون العلماء والحكام على درء آفاتها الجسيمة تعاونا صادقا وثيقا.

واجب رجال الدول ان ينفذوا فتاوى علماء المسلمين نصا وروحا، فهذا أعظم خدمة لابناء وطنهم وشعوبهم واكبر وسيلة لرفع شأنهم أفرادا وشعوبا.

وواجب علماء المسلمين ان يبينوا للناس احكام الشريعة بيانا واضحا لا لبس فيه ولا غموض وان يطالبوا الدولة بكل وسيلة وبشتى الطرق أن تطبق الشريعة الإسلامية التى جاءت لخير البشر ومنفعتهم، ومصلحة الناس وصالحهم.

ومن المعلوم ان هناك اختلافا بين الفقهاء فيما يخص المسكرات، ومن المصلحة ان نضع حدا لهذه الاختلافات لأن ترك الثغرات التى يستطيع التسلل منها المنافقون والذين في قلوبهم مرض ليس في مصلحة المسلمين في مثل هذه الظروف والايام.

ولست بصدد ذكر هذه الاختلافات التى قد يكون من اسبابها حرمان قسم من الفقهاء في وصول بعض احاديث النبى ﷺ الخاصة بالمسكرات اليهم في أيامهم. فاجتهدوا ما وسعهم الاجتهاد اعتمادا على الكتاب وعلى السنة التى اطلعوا عليها. اما اليوم - وبعد تدوين الحديث تدوينا متميزا -

فقد وضح كل شيء فلا عذر لعلماء المسلمين في ألا يجتمعوا على رأي واحد والحلال بين والحرام بين.

واجتماع رأي علماء المسلمين الأعلام في أمر المخدرات ضرورى في هذه الظروف والايام، نظرا لتفشي تعاطي المخدرات في البلاد العربية والإسلامية، ويتضح بما جاء في هذا البحث أن اخطار لا تقل عن اخطار المسكرات ان لم تكن أشد خطرا منها وأعظم بلاء.

وأعرض على علماء المسلمين النص الذي ورد في كتب الفقه ليروا فيه رأيهم «ويشترط ان تكون المادة المسكرة مشروبا فان لم تكن كذلك فلا حد فيها وانما فيها التعزير كالحشيش والداتورة»[١].

وقد ابتكر تجار الخمور أنواعا كثيرة على شكل أقراص وحقن لا على شكل مشروب تعمل عمل الخمر والمخدر لم يكن يعرفها الفقهاء الأقدمون، فهل من المعقول ان يكون حد هذه الخمور والمخدرات تعزيرا؟!

وما رأي علماء المسلمين في التدخين، بعد ان ظهرت أضراره الفادحة على الصحة العامة والاقتصاد؟

ان مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ومجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة والهيئات الإسلامية في كل مكان مطالبون باصدار فتاوى جماعية في حدود أم الخبائث: مسكرات ومخدرات وتدخينا، ونشر تلك الفتاوى على أوسع نطاق وفي شتى أجهزة الإعلام، وتبليغها للحكومات العربية والإسلامية، ومطالبتها في اخراجها من حيز الفتاوى الى حيز التنفيذ.

ولست أشك في أهمية هذه الفتاوى وتأثيرها في المسلمين، ولكنها لا تكفي ما لم تبادر الحكومات الى تنفيذها بحزم واستقامة، وان تبادر الى تطهير

---

(١) أسنى المطالب (١٥٩/٤) وحاشية ابن عابدين (٣٢٨/٣- ٤٢٩) ونهاية المحتاج (١٠/٨) وانظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٥٠٢/٢) عبدالقادر عودة - الطبعة الاولى - ١٣٧٩هـ.

أجهزة إعلامها واختيار الهيئات التدريسية في مؤسساتها التعليمية ليكونوا أسوة حسنة لتلاميذهم وطلابهم وان تقطع دابر تهريب أم الخبائث الى بلادها ودابر بيعها في أسواقها وتمنع استيرادها من الخارج وانتاجها في الداخل.

وان تفتح أبواب أجهزة إعلامها لعلماء الدين ليقولوا كلمة الدين في أم الخبائث، وان يقول الأطباء والمفكرون والأدباء كلمة الفكر والأدب في أخطارها وان يطهروا مناهج التعليم من كل ما يناقض الدين الحنيف. وان يعيدوا تنظيم المناهج التعليمية على أسس مستمدة من ديننا وتراثنا العظيم الذي ينفع الناس، وان يضعوا تدريس الدين والتاريخ الإسلامي والتراث في تلك المناهج، وان يعيدوا للمسجد مكانته في العلم والتعليم والعبادة، وان يهتموا بتربية الاطفال بجعل الاسبقية للتربية بالنسبة للامهات قبل أى واجب آخر، وان يكونوا قبل كل شيء قدوة حسنة للمحكومين. وان على علماء المسلمين والحكام ان يتحركوا بسرعة وتعاون وثيق للتغلب على شرور أم الخبائث قبل فوات الاوان.

لقد رفع العلماء والحكام شعار: استعادة فلسطين من العدو الصهيوني الى أصحابها الشرعيين.

ولن يستطيعوا استعادتها بالمدمنين الملوثين، فالمدمن لا يقاتل أبدا والملوث لا ينتصر ابدا.

والذي يقاتل هو المجاهد في سبيل الله، والذي ينتصر هو الطاهر من الأدران، فلينظر العلماء والحكام كيف يفعلون.

والحمد الله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وأصحابه الطيبين.